الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)

Incest in Islamic Sharia and Iraqi law (comparative study)

أ. م. جاسم خريبط خلف أ. م. د. غازي حنون خلف أ. م. د. حسن حماد حميد

ملخص البحث:

هنالكَ إجماعٌ في كافة الشرائع السماوية والسواد الأعظم من التشريعات الوضعية على تجريم زنا بالمحارم، وذلكلأن هذا الفعل يطال ويهدد كيان وعرى الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، باعتبارها المؤسسة الأولى ذات الدور الفاعل في بناء شخصية الإنسان وتكامل نموه القيمي والأخلاقي وتوجيه سلوكه في مراحل سني حياته الأولى؛ فإذا ما أصاب الزنا بالمحارم هذه الأسرة فأنه سيؤدي إلى تداخل الأدوار وتشوهها، فتصبح الابنة بمثابة زوجة لأبيها، وضرة لأمها، ويصبح الأبن زوجاً لأمه والأخ زوجاً لأخته وهكذا، فتضطرب الأدوار، وتغيب معها معاني العطف والتراحم والمودة والإيثار، ويحل محلها الاستحواذ والبغض والكراهية والاشمئزاز والتناقض، وبالنتيجة اختلال منظومة هذه الأسرة وتفككها وسقوطها وانهيار ميزانها الأخلاقي والقيمي، فإذا ما امتدت عدوى هذا الأمر إلى عدد من الأسر، استشرى الزنا بالمحارم وانهار المجتمع أخلاقياً واجتماعياً بالنتيجة.

Abstract:

There is a consensus in all heavenly religions vast majority of positivism legislation to criminalize adultery incest, because this act affects and threatens the entity and the bonds of the family, the basic unit of society, as the first of the active role the organization in building the human personality and the integration of its growth moral, ethical and directing his behavior in years of his life the first stages; if what happened to incest of this family, it will lead to the overlapping of roles and distorted, becomes the daughter as a wife to her father, and dug for her mother, and becomes the son pairs to his mother and brother, a husband to his sister, and so on, disturbed functions, and absent with the meanings of kindness, compassion and affection, altruism, and replace them acquisitions and hatred, hatred, disgust and contradiction, and as a result the disruption of this system and family disintegration and downfall and the collapse of ethical and moral balance, if spread this infection to a number of families, rampant incest and collapsed society morally and socially inthe result.

المقدمة

إذا كان الزنا بهيئته العامة فعلاً تنفره الطبيعة الإنسانية وتستهجنه جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فإن الزنا بالمحارم هو أحط أنواع هذا الفعل، إذ لا يأتيه فرد إلا إذا كان مُنتكس الفطرة فاسد الأخلاق ومُنعدم المرؤة والمبادئ، فهو أقرب بفعله هذا إلى الحيوان منه إلى الإنسان، بل أن بعض الحيوانات تترفع وتنأى بنفسها عن إتيان هذا الفعل، وكما سيتم بيانه خلال البحث، لذا نجد أنه لمن الظلم لبعض الحيوانات حين نصف الزنا بالمحارم بالبهيمية أو الحيوانية.

وتتمثل **أهمية دراسة الزنا بالمحارم** في عدة جوانب أهمها، أن هذا الفعل يقطع صلات الرحم والقربى ويقضي على أواصر المحبة والعطف والحنان، وبالنتيجة فهو يعمل على هدم الأسرة والقضاء على وشائج النسيج الاجتماعي، ومن ثم هدم المجتمع ككل على اعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع؛ يُضاف إلى ذلك أن الزنا بالمحارم أصبح اليوم ينهش في جسد المجتمع بقوة وعنف أكثر من أي وقت مضى، بسبب التقدم التكنولوجي في معظم الوسائل المحفزة على إتيان هذا الفعل، من شبكة عنكبوتية ووسائل الإعلام المتقدمة وأجهزة الجوال المتطورة وما شاكلها من تقنيات تُستغل إمكانياتها في إيجاد أرضية خصبة للزنا بالمحارم، عليه فنحن نحتاج اليوم وقبل غداً إلى وقفة تتعاضد وتتساند فيها الجهود من أجل أن لا يتحول مجتمعنا إلى مجتمع هش مُخترق أخلاقياً كما هو الحال في معظم المجتمعات الغربية.

والجانب المهم الآخر هو أن الزنا بالمحارم كالدرن الخبيث الذي يسري في جسد الإنسان دون ظهور أية أعراض مرضية مصاحبة له، حتى يستمكن من الإنسان ويقتله؛ كذلك الزنا بالمحارم فهو يسري بصمت في المجتمع كالنار في الهشيم، ولا تظهر له أية علامات أو دلالات، وهذا هو الأمر الخطير في الموضوع، فكيف يعالج المجتمع أمراً غير محسوس أو ملموس على أرض الواقع، وفي الحقيقة تلعب العديد من المدخلات دوراً مهماً في إبقاء الزنا بالمحارم في الظلام، منها خوف الفضيحة والعار للأسرة والعائلة، أو الخوف من سطوة الجاني، والتقاليد والأعراف والنواميس الاجتماعية التي ترفض الاعتراف بوجود هذا النوع من الزنا جملةً وتفصيلاً لتعارضه مع ثوابتها؛ وهنا تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أبعاد هذا الموضوع من أجل المساهمة في وضع الحلول الناجعة والكفيلة بمحاربته واجتثاث جذوره من جسد المجتمع.

أما **إشكالية البحث** فأنها جاءت في إطار الإجابة عن مجموعة تساؤلات، يأتي في مقدمتها ما هو مفهوم الزنا بالمحارم؟ وما هي العلة التشريعية من تجريمه؟ وما هي الأسباب المؤدية إليه؟ وما هي السبل التي يمكن الركون إليها في مكافحته أو الوقاية منه؟

وما هو موقف الشريعة الإسلامية من الزنا بالمحارم؟ وهل تتباين عن مواقف القوانين العقابية الوضعية من حيث النطاق والعلة التشريعية والعقوبة؟ وما هي العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية للزنا بالمحارم؟ وكيف تنظر القوانين العقابية الوضعية للزنا بالمحارم من حيث التنظيم القانوني؟ وما هي مكامن القوة والضعف في هذا الأمر؟ وهل تتناسب عقوباتها المفروضة للزنا بالمحارم مع جسامة وخطورة هذا النوع من الزنا؟

وتأسيساً على ما تقدم تمثلت **منهجية البحث** في دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلاميةوالقانون العراقي، مُعزَّزة بالاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الخصوص، وفي إطار مبحثين، نعرضُ في الأول ماهية الزنا بالمحارم والعوامل المؤدية إليه من خلال تعريفه وبيان العوامل المؤدية إليه، وعلة تحريمه؛ أما المبحث الثاني فسنُخصصه لسبل مكافحة الزنا بالمحارم، من خلال مناقشة التدابير الواقية من الزنا بالمحارم، والعقوبات

المفروضة للزنا بالمحارم، وقد فصّلنا العقوبات المفروضة للزنا بالمحارم إلى عقوبات تفرضها الشريعة الإسلامية، وعقوبات يفرضها القانون العراقي، وقد آثرنا بيان موقف القوانين العربية من الزنا بالمحارم قبل الخوض في بيان موقف القانون العراقي منه، وذلك من أجل الاطلاع على تفصيلات المعالجة التشريعية للزنا بالمحارم في إطار هذه القوانين، وبيان مواطن القوة والضعف في صياغة النصوص التشريعية، ومن ثم الخوض في موقف القانون العراقي.

وبذلك تكون **خطة العرض** على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الزنا بالمحارم والعوامل المؤدية إليه.

المطلب الأول: تعريف الزنا بالمحارم وعلة تحريمه.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى الزنا بالمحارم.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الزنا بالمحارم.

المطلب الأول: التدابير الواقية من الزنا بالمحارم.

المطلب الثاني: العقوبات المُقررة للزنا بالمحارم.

المبحث الأول

ماهية الزنا بالمحارم والعوامل المؤدية إليه

من اجل بيان ماهية الزنا بالمحارم والعوامل المؤدية إليه سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نُناقش في الأول ماهية الزنا بالمحارم وعلة تحريمه، ونُخصِّص المطلب الثاني للعوامل المؤدية إلى الزنا بالمحارم.

المطب الأول

تعريف الزنا بالمحارم وعلة تحريمه

لبيان تعريف الزنا بالمحارم ومناقشة علة تحريمه، سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الأول تعريف الزنا بالمحارم، ونكرِّس الفرع الثاني لمناقشة علة تحريم الزنا بالمحارم.

الفرعالأول تعريف الزنا بالمحارم

لأجل توضيح تعريف مصطلح الزنا بالمحارم، سنعمل على تفصيل هذا الفرع على قسمين، نُناقش في الأول تعريف الزنا، ونُبيِّن في القسم الثاني تعريف المحارم.

أولاً تعريف الزناالزنا في اللغة يُمد ويُقصر: فيقال زنا الرجل، يزني زناء، وكذلك المرأة؛ والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، في حين الزنا بالمدّ لغة بني تميم؛ زنأ في الجبل صعد وبابه قطع وخضع و(الزناء) بوزن القضاء الحاقن، وأصل الزنا الضيق، إذ ورد في الحديث(نهى أن يصلي الرجل وهو زناء)، أي مدافع للبول، وزنا وزناء: فجر في علاقة الجنس وأتى المرأة من غير عقد شرعي أو ملك، ج: زناة، وزنا: فجور، إقامة علاقات جنسية دون زواج شرعي، زناء بمحارم: زناء ذوي القربى[١].

أما الزنا في الاصطلاحفأنه يختلف ما إذا كان في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي، ففي الشريعة الإسلامية نجد أن تعريف الزنا يختلف من مذهب إلى أخر اختلافاً طفيفاً، ولكنه يصب في النهجذاته من حيث النتيجة، فهو وفقاً للمذهب الحنبلي(فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[٢]؛ وهو عند المالكية(تغييب حشفة آدمي في فرج آدمي دون شبهة حلية عمداً)[٣]؛ وعند الشيعة الإمامية(وطء من حرّم الله وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغاً كاملاً)[٤]؛ وعند الشافعية(إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه، خالٍ عن الشبهة، مشتهى طبعاً)[٥]؛ وهو عند الحنفية(أسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العادي عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً)[٦]؛ وهو عند الزيدية(إيلاج فرج في فرج حي محرّم، قبل أو دبر بلا شبهة)[٧].

يتبين لنا من كل ما تقدم أن فعل الزنا في الشريعة الإسلامية عام شامل العلاقة الجنسية غير الشرعية، سواء أكان الزاني متزوجاً أو غير متزوج، فكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة هو زنا، ويعاقب عليه بعقوبة الزنا[٨]، وبالنتيجة فأن الزواج ليس ركناً في هذا الفعل.

واستخلاصاً مما تقدم فأن الزنا في الشريعة الإسلامية هو(كل وطء مُحرَّم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية، سواء كان الزاني متزوجاً أو غير متزوج)[٩].

ونلفت الانتباه إلى أنه قد تُستعمل في بعض الأحوال أوصاف مُتعددة، كالوطء والمواقعة والمباضعة والمخالطة والجماع للدلالة على فعل واحد، ألا وهو الزنا[١٠].

أما الزنا في القانون[١١] فله معنى اصطلاحي خاص به لا يشمل كل الأحوال التي يُطلق عليها هذا الاسم في الشريعة الإسلامية، بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج

حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً[١٢]، وبالنتيجةفأن فعل الزنا لا يُشكّل جريمة في القانون ما لم يكن احد الطرفين متزوجاً[١٣].

لم يضع قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً للزنا، وكذا الحال بالنسبة إلى معظم القوانين العربية والأجنبية، ما خلا النادر منها[١٤]؛ لذلك أنبرى الفقه في بيان المقصود بالزنا اصطلاحاً، فعرَّفهُ بأنه(ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج من امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً)[١٥]؛ أو هو(اتصال أحد الزوجين بغير زوجه بعلاقة جنسية غير مشروعة)[١٦]؛ أو هو(ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة أو متزوجة برضاهما، حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، أو حال انعدامها بين الأثنين)[١٧]؛ أو هو(اتصال شخص متزوج- رجل أو امرأة- اتصالاً جنسياً بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة اذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته)[١٨]؛ وهناك من يُجمِل تلك التعريفات بالقول بأن الزنا هو(خيانة العلاقة الزوجية)[١٩].

ويُلاحظ على التعريفات المتقدمة أنها تنطلق من السياسة التي يتبناها مشرع البلد الذي ينتمي إليه صاحب التعريف، من حيث اشتراط زواج الجاني من عدمه لتحقق الزنا.

واستتباعاً لما تقدم يمكننا تعريف الزنا وبما يتسق مع موضوع البحث، على انه كل(وِقاعاً جنسياً مُحرماً بين رجل وامرأة تُأتى من قُبِل، وسواءٌ أكان مرتكبه متزوجاً أم غير متزوجاً).

ثانياً تعريف المحارمالمحارم في اللغة جمع محرم، وهو ما حُرِّم دينياً أو أخلاقياً(القتل والزنا من المحارم)، ورحم محرم يعني محرم تزويجها، والمحرم تعني ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجيها، والحرم والحرام نقيض الحلال، وحرمت المرأة تحرم حراماً، وحرم الرجل عياله ونساؤه وما يحمي هي المحارم، ورجل حرام أي محرم والجمع حرم، وانتهاك محرم من النساء والرجال يعني الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته، والمحارم هم الذين تحرم المناكحة بينهم[٢٠].

أما المحارم في الاصطلاحفنجد أن التعريف الاصطلاحي للمحارم في الشريعة الإسلامية يتقارب مع التعريف القانوني لها، على اعتبار أن الشريعة هي مصدر أساسي من مصادر القانون، فالمحارم هن(النساء اللواتي لا يَحل نكاحُهُن على التأبيد)[٢١]، استدلالاً بقوله تعالى في سورة النساء(

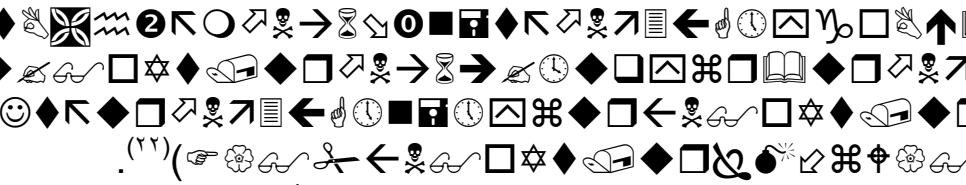

)[٢٢].

وقد عمد المشرع العراقي إلى وضع إطار عام لبيان أنواع المحرمات في المادة(١٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩، بقوله(أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع، والمؤقتة، الجمع بين زوجات يزدن على أربع ....).

وفصّل أنواع المحرمات المؤبدة في نطاق ثلاث مواد، إذ يُشير إلى المحرمات بسبب القرابة[٢٣] في الفقرتين(١ و ٢) من المادة(١٤)[٢٤]؛ وخصَّص المادة(١٥) لبيان المحرمات بسبب المصاهرة[٢٥]؛ بينما حدَّد في المادة(١٦) المحرمات بسبب الرضاع[٢٦].

من كل ما تقدم يتبين لنا أن المحرمات نوعين، حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة، وأن الحرمة الأولى هي مناط البحث؛ والتي تقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع، محرمات بسبب النسب، ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضاع.

وفي ختام هذا القسم، واستخلاصاً مما تقدم بيانه نضع تعريفاً عاماً للزنا بالمحارم، وهو(اتصالاً جنسياً بين رجل وإحدى محارمه، وسواء أكان مرتكبه متزوجاً أم غير متزوج).

الفرع الثاني علة تحريم الزنا بالمحارم

هنالكَ إجماعٌ في كافة الشرائع السماوية والسواد الأعظم من التشريعات الوضعية على تجريم زنا بالمحارم، وذلك لأسباب عديدة يأتي في مقدمتها، أن هذا الفعل يطال ويهدد كيان وعرى الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، باعتبارها المؤسسة الأولى ذات الدور الفاعل في بناء شخصية الإنسان وتكامل نموه القيمي والأخلاقي وتوجيه سلوكه في مراحل سني حياته الأولى[٢٧].

ويُشير المختصون في مجال الطب النفسي إلى هذا الأمر من خلال التأكيد على مقومات قيام الأسرة بدورها الأساسي في بناء المجتمع، والمتمثلة بوجود أدوار مُحددة وواضحة لكل من الأب والأم والأبناء والبنات والأجداد والجدات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وما شاكلهم، في إطار منظومة قيمية وأخلاقية يعلوها العطف والحنان والاحترام والتقديس تضمن قيام كل فرد من أفراد الأسرة بدوره على أفضل وجه، نحو بناء صحي ومتناغم على المستوى الجسدي والنفسي والاجتماعي لهذه اللبنة الأساسية من المجتمع؛ فإذا ما أصاب الزنا بالمحارم هذه الأسرة فأنه سيؤدي إلى تداخل الأدوار وتشوهها، فتصبح الابنة بمثابة زوجة لأبيها، وضرة لأمها، ويصبح الأبن زوجاً لأمه والأخ زوجاً لأخته وهكذا، فتضطرب الأدوار، وتغيب معها معاني العطف والتراحم والمودة والإيثار، ويحل محلها الاستحواذ والبغض والكراهية والاشمئزاز والتناقض، وبالنتيجة اختلال منظومة هذه الأسرة وتفككها وسقوطها وانهيار ميزانها الأخلاقي والقيمي، فإذا ما امتدت عدوى هذا الأمر إلى عددٍ من الأسر، استشرى الزنا بالمحارم وانهار المجتمع أخلاقياً واجتماعياً بالنتيجة[٢٨].

أما في الشريعة الإسلامية فأن علة تحريم الزنا بالمحارم واضحة جلية وضوح الشمس، سيما وأن الشريعة المحمدية السمحاء قامت على مكارم الأخلاق، مصداقاً لقول النبي الأكرم محمد "إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاق"[٢٩]، ومعنى الخلق السجية والطبع، إذ يُخبر الرسول الأكرم أن من مقاصد بعثته إتمام محاسن الأخلاق،فالشرائع السابقة التي شرعها الله للعباد كلها تحث على الأخلاق الفاضلة، ولهذا ذكر أهل العلم أن الأخلاق الفاضلة مما طبقت الشرائع على طلبه، ولكن الشريعة الكاملة جاء النبي فيها بتمام مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال؛ وغني عن البيان أن الزنا عموماً والزنا بالمحارم على وجه الخصوص خلاف الأخلاق الحميدة ومكارمها، بل أن الثاني اقبح واشنع من الأول.

ومن الجدير بالذكر أن نُشير إلى أن الشريعة الإسلامية حرَّمت الزنا بشكل عام، ولم تورد علة خاصة بالزنا بالمحارم سوى تحريم زواج الابن من زوجة أبيه، مصداقاً لقوله تعالى في سورة النساء(

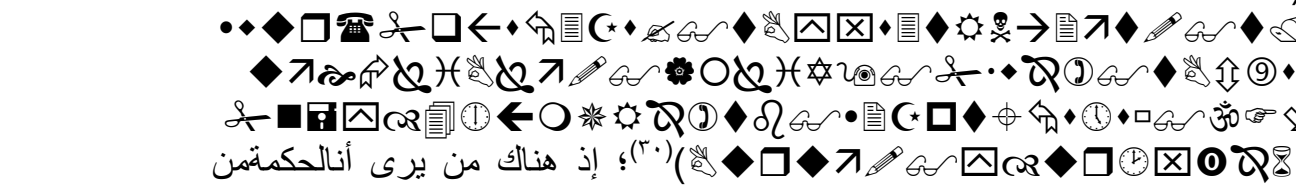

)[٣٠]؛ إذ هناك من يرى أنالحكمةمن هذاالتحريمتكمن في

ثلاثةاعتبارات،**الأول**أنامرأةالأبفيمكانالأم،**والثاني**ألايخلفالابنأباهفيصبحفيخيالهنداًله،وكثيراًمايكر هالزوجزوجامرأتهالأولفطرةًوطبعاً،فيكرهأباهويمقته،**والثالث**ألاتكونهناكشبهةالإرثلزوجةالأب،ا لأمرالذيكانسائداًفيالجاهلية؛ وهومعنىكريهيهبطبإنسانيةالمرأةوالرجلعلى حد سواء،وهمامننفسواحدة،ومهانةأحدهمامهانةللآخربلامراء، لهذهالاعتباراتجعل اللههذاالعملشنيعاًغايةالشناعة،وجعلهفاحشةومقتاً،أبيغضاًوكراهيةً،وجعلهسبيلاًسيئاً[٣١].

وتأسيساً على ما سبق يتضح لنا اختلاف العلة التشريعية في تجريم الزنا بالمحارم في القوانين الوضعية عنها في الشريعة الإسلامية، إذ تهدف الثانية إلى حماية الفضيلة في ذاتها وحفظ الأنساب وتطهير الأنفس والأرحام من الرذيلة، بينما تسعى الأولى إلى حماية المجتمع من خلال حماية كيان الأسرة من الانحلال[٣٢].

نستخلص من كل ما تقدم بيانه أن الزنا بالمحارم يُعدُّ رذيلة من الناحية الأخلاقية، وأثماً من الناحية الدينية، وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماعية[٣٣]؛ فضلاً عن كونه فعلاً تجافيه الفطرة الإنسانية السليمة وتعافه الأخلاق القويمة، فهو فعل تترفع عن إتيانه حتى البهائم والوحوش الضارية في الفلوات[٣٤].

المطلب الثاني
العوامل المؤدية إلى الزنا بالمحارم

الجريمة بشكل عام ظاهرة اجتماعية تنشأ نتيجة عوامل داخلية أو فردية تتعلق بشخص الجاني، وعوامل أخرى خارجية أو بيئية تتعلق بالبيئة أو المحيط الذي يعيش فيه ذلك الجاني، ونتيجة تعاضد وتساند العوامل الفردية والاجتماعية تتبلور الجريمة على أرض الواقع؛ والزنا بالمحارم شأنه شأن أية جريمة أخرى لا يشذّ عن هذا الأصل، فأسبابه في جملتها أسباب الزنا بشكل عام، مع اقترانها بفساد الفطرة وانتكاسها، فلا تقع إلا من فاسد الطبع منتكس الفطرة[٣٥]، وهذه الأسباب مُتباينة ولا يمكن أن تقع تحت حصر، ولكن يمكن إجمال أهمها بما يلي[٣٦]:

الفرع الأول العوامل الفردية(الداخلية)وهذه العوامل تتعلق بشخص الجاني، وهي نسبية تختلف من شخص لآخر، ومن أهمها:

١. **ضعف الوازع الديني والأخلاقي** ضعيف الأيمان والخلق لا يتورع عن ارتكاب المعاصي والوقوع في الآثام، لذلك تُشيرالإحصاءات الجنائية إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين ارتكبوا جرائمهم نتيجة ضعف في الوازع الديني والأخلاقي، لما للتعاليم الدينية والأخلاقية من دور كبير في استئصال عوامل الجريمة في النفس الإنسانية، فهي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[٣٧]؛ والزنا بالمحارم من أحط المنكرات؛ قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم محمد( )[٣٨] ؛ وقال الرسول الأكرم محمد "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"[٣٩]، وقال أيضاً "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[٤٠].

٢. **إدمان المخدرات والمسكرات**يُعدُّ تعاطي المسكرات والمخدرات من أقوى العوامل الفردية المؤدية إلى الزنا بالمحارم، إذ ينجم عن تعاطي هذه المواد حالة من اضطراب الوعي وفقدان الرادع الاجتماعي والأخلاقي لدرجة يسهل معها انتهاك أبشع المحرمات[٤١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق(أن اعترافات المتهم ي. أ. ح. المفصلة أمام قاضي التحقيق بأنه كان قد عاد ليلاً إلى داره بعد تناول كمية من مشروب البيرة وبعد أن طرق الباب جاءت ابنته المجني عليها س. وقامت بفتح الباب له فدخل وشاهد بقية أولاده نائمين فاستلقى على فراشه ونام معهم في نفس الفراش كما نامت المجني عليها

أيضاً في تلك الغرفة وعندما أصبحت مستغرقة في نومها... قام من فراشه والقى بجسمه فوقها وعندما شعرت به استيقظت من نومها مذعورة فدفعته وقاومته إلا أنه كان ضخم الجسم فتمكن من المجني عليها وادخل قضيبه في فرجها وواقعها حتى أكمل العملية الجنسية ثم نهض من فوقها وقد تملكه الندم جراء فعله)[٤٢].

يُضاف إلى المسكرات والمخدرات، المواد الطبية ذات الاستعمال المزدوج، التي تُستعمل من قبل ضعاف النفوس في سبيل تحقيق النشوة وعدم الإحساس بالواقع، إذ يكون لها تأثير المسكرات والمخدرات ذاته على الاستعداد الإجرامي، فيصبح الشخص أكثر جرأة وعدائية من ذي قبل[٤٣]، من أمثالها شراب(البلوموكودين) وشراب(التوسيرام) حبوب الفاليوم وحبوب(السومادريل) وحبوب الباركزول(الآرتين) وحبوب(الاتيفان) وحبوب(الثيالاميد) وما شاكلها.

٣. **العنوسة**وتعني العنوسة تأخر سن الزواج لكل من الرجل والمرأة، مما يعني أن يعيش المرء سنوات عديدة من دون زواج بعيداً عن إشباع غريزته الجنسية بالطريق المشروع، فيلجأ بعض ضعاف النفوس إلى طريق إشباعها بأية وسيلة كانت ولو بالزنا بالمحارم، بحيث يصبح هؤلاء المحرومون من إشباع غرائزهم الجنسية مصدر خطر في الأسرة والمجتمع؛ وطبقاً للبيان الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري في أواخر عام ٢٠٠٠ فأن حوالي (تسعة ملايين) مواطن مصري تجاوزوا الخامسة والثلاثين دون أن يتزوجوا، منهم حوالي (ثلاثة ملايين ونصف المليون) أنثى والباقي ذكور، بمعنى أن هؤلاء قضوا نيفاً وعشرين عاماً منذ أن دخلوا مرحلة البلوغ، التي يبدأ فيها إحساس الإنسان بحاجة جديدة هي الجنس، دون أن تتاح لهم الفرصة للحصول على الإشباع المشروع عن طريق الزواج، والمشكلة تتضاعف إذا ما علمنا أنه في مصر وحدها حوالي(خمسة ملايين) شخص يعانون من البطالة، وهؤلاء العاطلون المحرومون من الزواج يتعرّضون في حياتهم اليومية إلى مختلف مُغريات الانحراف، ويفتقدون في الوقت ذاته الوازع الأخلاقي الذي يمنعهم من تجاوز الحدود الدينية والأخلاقية[٤٤].

الفرع الثاني العوامل البيئية(الخارجية) وتتمثل هذه العوامل بتأثير البيئة أو المحيط الخارجي على السلوك الإجرامي للجاني، ومن أهمها:

١. **التفكك الأسري** للتفكك الأسري تأثيراً كبيراً في انحراف سلوك الأفراد وبالذات الأحداث منهم، ويتخذ التفكك الأسري صوراً عديدة منها، الطلاق، موت الوالدين أو أحدهما، التوتر المستمر والصراع الدائم بين الوالدين، القدوة السيئة، التأثير المُشين للوالدين أو أحدهما، إتيان العادات الضارة داخل الأسرة(كالإباحية، تعاطي المسكرات والمخدرات، لعب القمار، التربية الخاطئة بصفة عامة والإسراف في المعاملة القاسية بصفة خاصة)[٤٥].

وتطبيقاً لذلك نشرت وسائل الإعلام اعترافات أمام النيابة العامة المصرية لأزواج سمحوا لزوجاتهم بممارسة الجنس مع إخوانهن، بحيث يشترك الجميع بممارسة حفلات جنس جماعية وبشكل دوري، وكل منهم يتشارك جنسياً مع شخص مختلف في كل مرة[٤٦].

٢. **ضيق المسكن** يلعب ضيق المسكن دوراً كبيراً في التهيئة للسلوك الإجرامي الخاص بالزنا بالمحارم وذلك من جانبين، **الأول** أن ضيق المسكن يؤدي إلى انحسار الخصوصية داخل المسكن، فمثلاً يعتاد السكان على التشارك في الحمامات، مما يُقلل من الحياء لدى الرجال والنساء بحيث يمكن لأحدهم الظهور أمام الآخر بملابس أقل حشمة من المعتاد، مما يُذكي الغرائز الجنسية لدى ضعاف النفوس؛ وتُشير الإحصاءات إلى أن حوالي(٣٠%) من الأسر المصرية تسكن في غرفة واحدة، وكثيراً من الأسر لاتزال-إلى الآن- تستخدم

دورات مياه مشتركة بين غرف متعددة، مما يضعف الشعور بالحياء بين ساكنيها، نتيجة اعتيادهم على مشاهدة بعضهم البعض في أوضاع مثيرة[٤٧].

ونستذكر في هذا المقام حديث الرسول الأكرم محمد "أربع من السعادة، المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء، المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيّق"[٤٨].

والجانب الثاني أن ضيق المسكن يؤدي إلى التساهل وعدم التفريق بين الأولاد والبنات في المضاجع أثناء النوم؛ ولما كان النوم مظنة الكشف عن العورة، وثوران الشهوة، جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة بالأمر بالتفريق بين الأولاد والبنات في المضاجع، استدلالاً بقول سيد الأنبياء والمرسلين محمد "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٤٩]؛ وفي ذلك يأمر الله سبحانه وتعالى بضرورة استئذان الأطفال إذا بلغوا الحلم في كل الأوقات عند دخولهم المسكن،

بقوله(

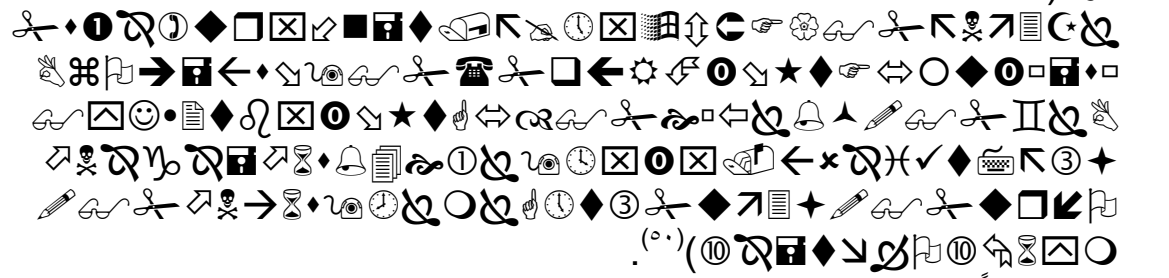

)[٥٠].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق(اعترف المتهم في دور التحقيق بصورة مفصلة أمام ملازم الشرطة وقاضي التحقيق بارتكابه الجريمة وذكر بأنه في بداية الشهر الحادي عشر لعام ١٩٨٨ استغل نوم أخته ح. على ظهرها في الغرفة ليلاً فنزع لباسها إلى ركبتها فتململت ولكنها لم تستيقظ وأنه أولج قضيبها في فرجها وأزال بكارتها ... وبعد فترة حملت منه سفاحاً)[٥١].

٣. **وسائل الإعلام** هناك علاقة واضحة بين وسائل الإعلام والفساد الأخلاقي، فالقنوات الفضائية الهابطة والأفلام المُفسدة والقراءات المُثيرة للشهوة، والقصص المطبوعة المبتذلة، والمواقع الإباحية التي تروّج لقصص مُختلقة وأفلام وصور الزنا بالمحارم التي يمكن الوصول إليها بكل سهولة ويسر، كلها تجد لها صدىً لدى شريحة عريضة من الشباب، بحيث تستهويهم فيندفعون لا شعورياً إلى تقليدها ومحاكاتها بصورة فعلية؛ وفي تأثير ذلك تُشير إحدى الإحصاءات إلى أن أثر الإعلام في إفساد الشباب الذكور بلغ حوالي (٣٤%)، بينما لدى الإناث حوالي (٢٥%)[٥٢].

نشرت صحيفة (الهيرالدتريبون) الأمريكية في عددها الصادر في ١٩٧٩/٦/٢٩ ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعة من القضاة والأطباء الأمريكيين حول ظاهرة الزنا بالمحارم، إذ يُشير هؤلاء الباحثون إلى أن هذا الأمر لم يُعدّ نادر الحدوث، وإنما هو مُنتشر لدرجة يصعب تصديقها، فهناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية يُمارس فيها هذا الشذوذ، والأغرب من هذا أن الغالبية العظمى(٨٥%)من الذين يمارسون الزنا بالمحارم هم من العائلات المحترمة في المجتمع والناجحة في أعمالها، وهم ليسوا من المجرمين ولا من العتاة، وإنما هم في غالب الأحوال فنانين ورجال أعمال ناجحين في أعمالهم وحياتهم؛ ويُشير الباحثون إلى أن (حالة واحدة من بينعشرين حالة) هي التي تصل إلى القضاء أو إلى الدوائر الطبية؛ ومعظم الحالات هي اعتداء الأب على ابنته، ولا يقتصر الاعتداء على

الابنة البالغة، وإنما حصلت حالات كثيرة من اعتداء الأب على طفلته الصغيرة ابتداءً من سن(ثلاثة أشهر) إلى سن البلوغ، ورافق ذلك تسجيل عدة (حالات حمل) نتيجة اعتداء الأب على ابنته؛ أما العلاقة بين الأخ واخته فيعتبرها الباحثون شاذة ولكنها ليست بذات ضرر وينبغي أن لا يهتم بها الوالدان إذا لاحظوها، بل يتركوها للزمن فهو كفيل بمعالجتها!! ولا يعتبرون أن في ذلك أية إساءة !!؛ وحول علاج ذلك يُشير الباحثون إلى ضرورة ألا ينام الأطفال مع والديهم في نفس السرير، والعمل على عزل الأولاد عن البنات، كما أن على الوالدين أن يتجنبا إقامة علاقات جنسية أمام أطفالهم(وهذا شبه شائع في أوربا وأمريكا الآن)؛ وفي مجلة (التايم) الأمريكية الصادرة في ١٤ أبريل ١٩٨٠ يُنقل عن باحثان آخران قولهما(بينما استطاع المجتمع الأمريكي التغلب على مشكلة الدين فلا يُنظر إلى الإنسان بأنه مارق إذا خالف دين المجتمع، فأنه للأسف حتى الآن لم ينظر المجتمع بنفس التسامح لمن يقوم بنكاح أخته أو أمه أو ابنته)؛ ويُضيفان أيضاً(لقد آن الأوان لكي نعترف بأن الزنا بالمحارم ليس شذوذاً ولا دليلاً على الاضطراب العقلي... نعم في الواقع قد يكون الزنا بالمحارم وخاصة بين الأطفال وذويهم أمراً مفيداً لكليهما!!)[٥٣].

وتخلُص إحدى الدراسات إلى القول بأنالإعلامبوسائلهالمختلفةالمقروءةوالمسموعةوالمرئيةيلعبدوراًمؤثراًفينفوسمُتابعيه،حيثيكسب همتوجيهاتمعينةلاتلبثأنتصبح لا شعورياًقوالبموجهةلسلوكياتهم،فهويعمل بشكل عمدي ومُمنهجعلىترسيخبذورثقافةوقيمبديلة،ذلكأنالإعلامالمرئيأباحولايزاليُبيحلنفسهوباسمالجانبالتر ويحيمنرسالتهوبفعلالجانبالاقتصاديمننشاطه،فيالسخريةمنالكثيرمنمقدساتنا الاجتماعيةوثوابتنا الأخلاقية،إذ يُروج لنا في هذا الاطار العديد من الأعمال الفنية التي أسهمتولاتزالتُسهمبقوةفيإفسادمناخالتنشئةالاجتماعية لدى شريحة عريضة من أبناء مجتمعنا،هذابالإضافةإلىالإعلاناتوماتعرِضهمنثقافاتبديلةللقيمالأخلاقيةالثابتة،وبالنتيجة وأمامهذاالوابلالمُفسِد للذوق والأخلاقيصبحمنالمُحالعلىالنفوسألاتمرض، فهي إن لم تمرض اليوم فمن المؤكد أنها ستكون كذلك غداً[٥٤].

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق(وجد أن القضية على النحو الذي أظهرته الوقائع بأن المتهمين وهما أخوان لأب مارسا الأفعال الجنسية معاً والمنافية للأخلاق والشرع والقانون وصورا نفسيهما وهما يرتكبان الأفعال الجنسية)[٥٥].

٤. **الجوال(الموبايل)** اصبح الهاتف الجوال اليوم سعلة استهلاكية مُكمّلة للمظهر الخارجي للشخص، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، ولكن هذا الأمرتزامن مع إساءة كثير من الناس استخدام الهاتف الجوال، فبدلاً من أن يصبح وسيلة للتواصل الاجتماعي، أصبح وسيلة لنشر الرذيلة ومقاطع الزنا واللواط والفاحشة بأنواعها، وغدا الناس يتبادلون تلك المقاطع بكل يسر وسهولة، فما أن تجلس مجلساً إلا ويبدؤون بتشغيل هواتفهم النقالة ويتبادلون تلك المحرمات، فأشاعوا الفاحشة ونشروها[٥٦].

٥. **أوقات الفراغ** إن حياة الفرد وبالذات في مرحلة الصبا والشباب تتخللها أوقات فراغ مُتزامنة مع طاقة وحيوية الشباب، فإن لم تُنظم وتُستغل هذه الأوقات في تنمية الجانب القيمي لدى الفرد، كانت وبالاً عليه وقد تجرَّه إلى سلوك الرذيلة والانحراف؛ فإغناء أوقات الفراغ بمواضيع هادفة ومفيدة كممارسة الرياضة والقيام بالأعمال والنشاطات العلمية والاجتماعية العامة أمر ضروري لتفريغ الطاقات الحيوية للشباب ولتهذيب ميولهم الجنسية وتنمية شخصياتهم وقدراتهم الذهنية بالشكل المطلوب[٥٧].

٦. **أصدقاء السوء** يلعب صديق السوء دوراً كبيراً في التأثير على مُخالطيه، سواء كان هذا الصديق ذكراً أم أنثى، ومثل الصديق السوء كالعدوى المرضية التي تنتشر في المجتمع كالنار في الهشيم، فمن يُخالط من وقع في حبائل الزنا بالمحارم، لا شك أنه سيتأثر بذلك بطريقة أو بأخرى، ومن ثم سيقع بما وقع فيه صديقه، بدافع حب الفضول حيناً أو بدافع التقليد أو حب الظهور حيناً آخر؛ وإلى ذلك يُشير النبي الأكرم محمد بقوله "مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صاحب المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعدَمُكَ مِنْ صاحب المِسْكِ إِمَّا تَشتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَو ثَوْبَكَ، أَو تَجِدُ مِنهُ رِيحًا خَبِيثَةً"[٥٨].

ومن الموروث العربي نستذكر مقولة الشاعر أبو الطيب أحمد المتنبي التي ذهبت مثلاً(لا تربط الجرباء حول صحيحة خوفاً على تلك الصحيحة تجرب)، بمعنى أننا نحتاج إلى حجر أشبه بالحجر الصحي لمن يروّج للزنا بالمحارم، لكي لا تستشري عدوى الابتلاء به وتطال باقي أفراد المجتمع.

المبحث الثاني

سبل مكافحة الزنا بالمحارم

تُقسَّم سبل مكافحة الزنا بالمحارم إلى نوعين، **الأول** يعتمد على فلسفة الوقاية خيرٌ من العلاج، من خلال تبنّي مجموعة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بمحاربة هذا النوع من الزنا قبل وقوعه والقضاء على الاستعدادات الفطرية المؤدية إليه قبل تحولها إلى سلوك جرمي ذو أثر مادي يبرز على أرض الواقع؛ فإذا ما فشل هذا النوع من السبل في إداء وظيفته ووقع المحظور، جاء دور **النوع الثاني** من السبل والمتمثل بالعقاب على الزنا بالمحارم كأثر يُكرِّس تحقيق الردع الخاص لدى الجاني من خلال ضمان عدم تكراره للفعل، وفي الوقت ذاته تحقيق الردع العام والمتمثل بعدم تكرار المجتمع لفعل الجاني تحت خشية طائلة العقوبة المفروضة بحقه.

وتأسيساً على ما تقدم سنُقسِّم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول التدابير الواقية من الزنا بالمحارم، ونُناقش في المطلب الثاني العقوبات المفروضة للزنا بالمحارم، وعلى التوالي.

المطلب الأول

التدابير الواقية من الزنا بالمحارم

إذا كانت الوقاية تُقدَّم على العلاج في جميع الأمور، فإنها في موضوع الزنا عموماً والزنا بالمحارم على وجه الخصوص تحظى بأهمية استثنائية، سيما وأن وقوع الزنا بالمحارم سوف يترك على الفرد والمجتمع آثاراً آنيةً ومستقبليةً قد يصعب معالجتها والتخلص منها بشكل تام[٥٩]، لذلك يصبح من الأهمية بمكان وضع تدابير وقائية لمنع البلاء قبل وقوعه، ومن أهم هذه التدابير على سبيل المثال:

أولاً القضاء على الكبت الجنسي بطريق مشروع من خلال الزواج يُشير العلّامة النمساوي(سكمند فرويد) إلى أن غريزة الجنس لها أهمية كبرى في حياة الإنسان، حتى أنه ذهب إلى أنها توجد في أصل كل صراع نفسي، وهي الغريزة الوحيدة التي لها دافع بايولوجي أقوى من الغرائز الإنسانية الأخرى؛ فإذا لم يتم إشباع هذه الغريزة بشكل طبيعي عن طريق الزواج، فإنها قد تسبب للفرد اختلالات وأمراض وعقد نفسية قد تدفعه إلى إشباعها بطريق شاذ أو غير مشروع من خلال سلوك الجريمة[٦٠].

وفي إطار المنظور الإسلامي تحث الشريعة الإسلامية على الزواج لكل من يخشى على نفسه الوقوع في المنكرات، فالزواج أعف للنفس وأحصن للفرج؛ قال الرسول الأكرم محمد "ثَلَاثَةٌحَقٌّعَلَىاللَّهِعَونُهُم: الْمُكَاتَبُالذِييُرِيدُالأَدَاءَ،وَالنَّاكِحُيُرِيدُالعَفَافَ،وَالمُجَاهِدُفِيسَبِيلِاللَّهِ"(٦١).

وقوله أيضاً "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٦٢).

ثانياً مراعاة الآداب والأخلاق العامة داخل الأسرة من خلال تربية الأبناء والبنات على التخلّق بالأخلاق الرفيعة والمُثل السامية والابتعاد عن الابتذال والتساهل في التعامل، مثل الاستئذان قبل الدخول على المخادع، واحترام الخصوصية فيها، وحث الأم والبنات على عدم الظهور بملابس كاشفة أو خليعة تُظهِر مفاتن الجسد أمام المحارم، كما يجب تجنب المداعبات الجسدية بين المحارم من الذكور والإناث، وعدم نوم الأبناء أو البنات في أحضان أمهاتهم أو آبائهم خاصةً بعد البلوغ(٦٣).

يُؤيد ذلك رواية الرجل الذي سأل النبي فقال: يارسولالله أستأذن على أمي؟ فقال رسول الله "نعم" قالالرجل: إنيمعهافيالبيت، فقالرسولالله "استأذنعليها" فقالالرجل: إنيخادمها، فقاللهرسولالله "استأذنعليهاأتحبأنتراهاعريانة؟" قال: لا، قال "فاستأذنعليها"(٦٤).

وضرورة أيضاً عدم خلوة الرجل بالأجنبية أو بذات الرحم المحرم التي لا يأمن الفتنة بها، ولو كان الغرض حسناً، لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح؛ استدلالاً بقول النبي الأكرم محمد "لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"(٦٥).

ثالثاً مراقبة سلوكيات الأبناء والبنات بطريق مباشر وغير مباشر وخصوصاً في مرحلة الصبا والشباب، ومتابعة ومراقبة تفصيلات حياتهم بما يضمن عدم وقوعهم في الهاوية، وإشعارهم بالاهتمام بهم وإحاطتهم بالعطف والرعاية والحنان، ومساعدتهم في تجاوز ما يتعرَّضون له من مصاعب أو محن في حياتهم اليومية، فكثيراً من الآباء والأمهات يتركون الحبل على الغارب ويسمحون لأبنائهم وبناتهم أن يسرحوا ويمرحوا كيفما شاءوا، تحت ذريعة الحرية الشخصية ومتطلبات المدنية والثقافة العصرية، وهذا هو بيت الداء، فلا نلومنهم إذا ما وقعوا في حبائل الشيطان، تحت مؤثرات أصدقاء السوء والمسكرات والمخدرات، ولنلومن أنفسنا لأننا تركناهم دون رعاية وإشراف(٦٦).

يقول الرسول الأكرم محمد "كلكمراعوكلكممسؤولعنرعيته، الإمامراعومسؤولعنرعيته، والرجلراعفيأهلهوهومسؤولعنرعيته، والمرأةراعيةفيبيتزوجهاومسؤولةعنرعيتها، والخادمراعفيمالسيدهومسؤولعنرعيته، وكلكمراعوم سؤولعنرعيته"(٦٧).

رابعاً التربية السليمة للأبناء والبنات وتحصينهم إزاء مغريات وسائل الإعلام الرخيصة ومثالها القنوات الهابطة والصحف والمجلات والمواقع الإباحية وبرامج الجوال التي تشجع على إشاعة الفحشاء والرذيلة بين أبناء المجتمع، فهذه الوسائل تعمل على تحريك وإثارة الغرائز لدى شريحة كبيرة من الأشخاص، سيما الشباب منهم، لما تقوم به من عرضٍ لمناظر الإثارة والإغراء التي غالباً ما تضعف أمامها مقاومة الكثير من ضعاف الإيمان(٦٨).

وتُشير إحدى الإحصاءات إلى أن (هوليود) وهي أكبر مؤسسة أمريكية لإنتاج الأفلام السينمائية، أنتجت (٦) أفلام عن الزنا بالمحارم عام ١٩٢٠، وازداد هذا العدد إلى(٦٠) فلماً عام ١٩٧٥، والعملية مستمرة(٦٩)؛ كل ذلك لكسر حاجز الاشمئزاز والنفور لدى الجمهور إزاء هذه الأفعال المشينة، وعدّها سلوكيات اجتماعية طبيعية، تمهيداً لتقبلها وانتشارها.

المطلبالثاني
العقوبات المقررة للزنا بالمحارم

لبيان العقوبات المقررة للزنا بالمحارم، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين، نُكرِّس الأول للعقوبات المقررة للزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية، ونُخصص الفرع الثاني إلى العقوبات المقررة للزنا بالمحارم في القانون العراقي.

الفرع الأول العقوبات المقررةللزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية

جاءتالشريعةالإسلامية بالحمايةوالصيانةالتامةللأعراضوالأنسابوإغلاقكلمامنشأنه فتحأبوابالفسادوالرذيلة،

وفرضتعقاباًلكلمنتسوّللهنفسهأنيرتكبمثلهذهالأفعالالمشينة،فالشريعةتعاقبعلىالزناباعتبارهماساًبكياذ المجتمع وسلامتهواعتداءًشديداًعلىنظامالأسرة،والأسرة وكما تقدم بيانهيالدعامة الأساسيةالذييقومعليه ذلكالمجتمع[٧٠].

وقد انقسم الفقهاء المسلمين - في العقوبة التي توقع على من ثبت زناه[٧١] بإحدى محارمه- إلى فريقين، سنستعرض حجج كل منهما على التوالي:

الفريق الأول يرى أن عقوبة الزنا بالمحارم هي عقوبة الزنا ذاتها عموماً، أي الرجم حتى الموت للمُحصن والجلد لغير المُحصن[٧٢]؛ وهو قول كل من الحنابلة والشافعية والمالكية والزيدية وبعض الحنفية[٧٣]، ويستدل أصحاب هذا الفريق على قولهم بعددٍ من الأدلة الواردة في الزنا عموماً، منها على سبيل المثال:

١- قوله تعالى

)➔◻◆❶✆☼✂◻❽✍✂❼✆❄✂◻❽✍✂◆❐☎✂❐➔
✍✆✂⇳♉✍✍♦▫◻✍↗✍⌨⑨✆■🕓◆❐✍⌧☺↙&↙❁✆)(
✌♦◻♦➰☎✍✆✌▭◻◆✍▫✂⌧♉☎••◆❐✍↗✍↖❶➔❀▫🕯♦
✍✍⌧☺✆&✆🎛◅◻♦▫▫🕮◆❻❼✆×✍×⇦✆⑩★🖉✍✂♌✆❶
↙☹↗🡻☪↗✍♦♌❑↖☪✆✎↙♦➔✍★🖉✍✍✆✍✆✈⇗❑◆❶↘
✍✂◆❐🇬🇧❷↰⌘☞⌧✍✂☎⇳⑨◻&⇳☆◆⑩↘✍◆❐✍⌧
☺↙&◆🎛✂☒❶♦↖◅◻☒▦✆★🖉✍♦☪⌘Ⅱ✆)(✌♦×✓✆☪✆✌
)[٧٤]؛ويتمثّل وجه الدلالة فيأنالآيةبيَّنتعقوبةالزاني،مندونتفريقبينزانٍبأجنبية،أوبذاترَحمٍمُحرَّم،ممايدلعلىأنهلافرقفيالحدّ بين هذا وذاك.

٢-ما روى عبد الله بن مسعود τعن النبي الأكرم محمد ρ قوله"لايحلدمامرئمسلمإلابإحدىثلاث: الثيبالزاني،والنفسبالنفس،والتاركلدينهالمفارقللجماعة"[٧٥]؛ يُستدل من هذا الحديث أن النبي الأكرم محمدρ أوضح مايُبيحدمالمسلم الزاني،وهوكونالزانيمُحصناً،مندونتفريق بين من زنى بأجنبية أو من زنا بذات رَحمٍ مُحرَّم.

٣- ما روىعبادةτعنالنبي الأكرم محمد ρقوله "خذواعنيخذواعنيقدجعلاللهلهنسبيلاًالبكربالبكرجلدمائةوتغريبعام،والثيببالثيبجلدمائةوالرجم"[٧٦]؛ يُستدل من هذا الحديث أن النبي الأكرم محمدρ أوضح عقوبة الزنا للبكر والثيب بصورة عامة، ودون تفريق أيضاً بين الزنا بالأجنبية أو الزنا بذات الرحمِ المُحرَّم.

الفريق الثانييرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقوبة الزنا بالمحارَم هي القتل؛ ولكن بشيء من التفصيل، إذ أنقسم أصحاب هذا الفريق بدورهم إلى قسمين:

القسم الأول يرى أن عقوبة الزنا بالمحارم هي القتل بكلِ حالٍ، وهو قول جمهور الحنابلة والإمامية والإباضية وبه قال ابن عباس وأحمد بن حنبل وابن القيم وابن قدامة وسعيد بن المسيب(رضوان الله عليهم)[٧٧]؛ ويستدل أصحاب هذا القسم على قولهم بعددٍ من الأدلة، منها على سبيل المثال:

١-ما روى يزيدبنالبراءعنأبيهقال: لقيتعمِّيومعهراية،فقلتله: أينتريد؟فقال:(بعثنيرسولاللهρإلىرجلنكحامرأةأبيه،فأمرنيأنأضربعنقه،وآخذ ماله)[٧٨].

٢- ما روى اشعث عن عدي بن ثابت عنالبراءτأنهقال: مرّبيخالي،أبوبردةبننيار،ومعهلواء،فقلت:أينتريد؟قال:(بعثنيرسولاللهρإلىرجلتزوجامرأةأبيهأنآتيهبرأسه)[٧٩].

٣- ما روىابنعباسτعنرسولاللهρ أنه قال"منوقععلىذاتمحرمفاقتلوهومنوقععلىبهيمةفاقتلوهواقتلواالبهيمة"[٨٠].

٤- عن البراء بن عازب τ قوله(بينما أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ρإذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه)[٨١].

يستدل من الأحاديث النبوية الشريفة المتقدمة وجوب إيقاع عقوبة القتل بحق من يزني بإحدى محارمه، فضلاً عن أن الحديث الأول يُضيف مصادرة مال الجاني كعقوبة تكميلية لقتله؛ لذلك هناك من يذهب إلى عدم الاكتفاءبقتل الجاني،وإنما أيضاً مصادرة أمواله وإضافتها إلى بيت المال، كما في رواية أحمد بن حنبلوابن القيم وابن قدامة، استدلالاً بما تقدم من أحاديث نبوية شريفة أشارت إلى هذا الأمر.

بينما يذهب **القسم الثاني** إلى أن عقوبة الزنا بالمحارم هي القتل وأخذ المال، لكن يختص هذا الجزاء بمن يزني بامرأة أبيه، وهو قول الظاهرية، استدلالاً بما ذهب إليه ابن حزم الظاهر في المحلى بقوله(إنمنوقععلىامرأةأبيه - بعقدأوبغيرعقدأوعقدعليهاباسمنكاحوإنلميدخلبها - فإنهيقتلولابد - محصناكانأوغيرمحصن - ويُخمَّسماله،وسواءأمهكانتأوغيرأمه،دخلبهاأبوهأولميدخلبها؛وأمامنوقععلىغيرامرأةأبيهمنسائرذواتمحارمه - كأمهالتيولدتهمنزنىأوبعقدباسمنكاحفاسدمعأبيه - فهيأمهوليستامرأةأبيه،أوأخته،أوابنته،أوعمته،أوخالتهأوواحدةمنذواتمحارمهبصهر،أورضاع - فسواءكانذلكبعقدأوبغيرعقد : هوزان،وعليهالحدفقط،وإنأحصنعليهالجلدوالرجمكسائرالأجنبياتلأنهزنى،وأماالجاهلفيكلذلكفلاشيءعليه)[٨٢].

يتبين لنا من كل ما تقدم بيانه إجماع الفقه الإسلامي على معاقبة من يقع على امرأة أبيه بالقتل للدلالة الصريحة للنص القرآني على هذا الأمر، أما من يقع على من سواها من محارمه، فهناك من يرى بوجوب مجازاته بالقتل، بينما يرى آخرون معاقبته بالجلد أو الرجم أسوة من يزني بامرأة أجنبية.

الفرع الثاني العقوبات المقررةللزنا بالمحارم في القانون العراقي

تعترف القوانين العقابية– وعلى خلاف الشريعة الإسلامية- بالقيمة القانونية الكبرى لرضا المجني في إباحة بعض الأفعال الجنسية المقرونة بالرضا، وهذا الأمر هو في حقيقته انعكاس لاعترافها للفرد بقدر من الحرية الجنسية يُمارسها برضاه إن شاء ذلك وفي حدود القانون[٨٣]؛ الأمر الذي القى بظلاله بطريقة أو بأخرى على موقف هذه القوانين من عقوبة الزنا بالمحارم، إذ سلكت القوانين الوضعية المُعاقبة على الزنا بالمحارم إزاء العقاب عليه ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول ويمثل رأي السواد الأعظم من القوانين العقابية، إذ يرى أن عقوبة الزنا بالمحارم هي عقوبة الزناذاتها عموماً مع التشديد في حال وقوعها من أشخاص حددهم النص على سبيل الحصر، وبطبيعة الحال يختلف تحديد هؤلاء الأشخاص حسب الفلسفة التشريعية لكل بلد؛ ولا يُفرّق النص القانوني بين كون الجاني مُحصناً أو غير مُحصن، إلا إذا اختلف تكييف الواقعة الإجرامية من زنا بالمحارم إلى وصف آخر كزنا الزوجية مثلاً، وهو أمر خارج نطاق البحث.

من أصحاب هذا الاتجاه المشرع المصري في المادة(٢٦٧) عقوبات[٨٤]، إذ عاقب بـ(السجن المؤبد أو المؤقت) على مواقعة الأنثى دون رضاها، وشدّد العقوبة إلى(السجن المؤبد) إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها؛ نستخلُص من النص المتقدم أن الزنا بالمحارم إذا تّم بالرضا فلا عقاب عليه حتى وإن كان الجاني من أصول المجني عليها، وهذا الأمر حقيقة مُنتقد وغريب عن الأخلاق والآداب المصرية المجبولة على أصول الشريعة الإسلامية، فضلاً عن انتقاد آخر وهو قصر النص على تشديد العقوبة بحق الأشخاص من أصول المجني عليها، دون الفروع أو بقية الأقارب، وبالنتيجة من يزني مثلاً بأمه أو بأخته الشقيقة أو أخته لأب أو لأم أو عمته أو خالته أو أم زوجته أو زوجة ابنه أو أخت زوجته أو ابنة أخيه أو ابنة أختهيكون خارج إطار النص؛ وبذلك يكون النص قد استثنى طائفة كبيرة من المحارم دون مسوغ شرعي أو قانوني[٨٥].

وسار في النهج ذاته للقانون المصري قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ولكن عالج ذلك في تفصيل أكثر في إطار المواد(١٨٦-١٩٠)، إذ فرض عقوبة (الإعدام) بموجب المادة(١٨٦)، لمن واقع أنثى دون رضاها وكان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها؛ وعاقب بـ(الإعدام) أيضاً بموجب المادة(١٨٧) إذا وقع الفعل بالرضاء وكانت المجني عليها مجنونة أو معتوهة أو لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر؛ وعاقب بـ(السجن المؤبد) بمقتضى المادة(١٨٨) إذا وقع الفعل برضاء المجني عليها التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها؛ وعاقب بـ(السجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة) بموجب المادة(١٨٩) إذا وقع الفعل برضاء المجني عليها البالغة الحادية والعشرين من عمرها، و(السجن المؤبد) إذا تم الفعل برضاها وكانت بالغة الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين؛ وفرض عقوبة(السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات) بموجب المادة(١٩٠) بحق من أتمت الحادية والعشرين من عمرها ورضيت طوعاً بمواقعة محرم لها وهي تعلم صلتها به.

يُستشف من استقراء نصوص قانون الجزاء الكويتي حرصه على محاولة سد الثغرات التي تعتري ثوب الحماية الجنائية المفروض للأسرة والمجتمع، وهو توجه محمود يُحسب له، ويُحسب له أيضاً معاقبته طرفا الزنا بالمحارم إن وقع برضاء الطرفين إذا كانت المجني عليها بالغة، ولكن ما يُحسب عليه هو قصره المحارم على الأصول أسوة بالقانون المصري.

ونحا منحى قانون العقوبات المصري أيضاً قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، إذ نص في المادة(٢٧٩) على عقوبة(الإعدام) لمن واقع أنثى بغير رضاها، وكان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو رعايتها، ويوّجه لهأيضاً النقد ذاته الموجه للقانون المصري في منحاه هذا.

ومن هذا الاتجاه أيضاً قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤، إذ عاقب بموجب(الفقرة الثالثة) من المادة(٢١٨) بـ(السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، إذا كان المعتدي من أصول المعتدى عليها أو المتولين تربيتها أو رعايتها؛ والمُلاحظ على النص اشتراطه للعقاب كون المجني عليها قاصراً دون الخامسة عشرة أو كانت مصابة

بمرض عقلي أو جسدي، لو حصل الفعل برضاها؛ بمعنى أن رضاء المجني عليها في هذه الأحوال معيبلا يُعتد به؛ لذلك يُستنتج من مفهوم المخالفة أن رضاء المجني عليها البالغة العاقلة ينفي الصفة الجرمية عن الزنا بالمحارم، ويُضاف لهذا النقد ما وّجه للقانونين السابقين من حيث قصر المحارم على الأصول دون غيرهم من الأقارب، فضلاً عن كون العقوبة هي (السجن المؤقت)، وهي خفيفة لا تتناسب مع جسامة وقباحة هذا النوع من الزنا.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً المجلة الجنائية التونسية رقم(٧٩) لسنة ١٩١٣، إذ ضاعفت مقدار العقوبة بمقتضى الفصل(٢٢٩)، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو له سلطة عليه.

ومن معتنقي هذا الاتجاه أيضاً قانون العقوبات الليبي رقم ٨ لسنة ١٩٥٣، إذ عاقب بموجب (الفقرة الثالثة) من المادة(٤٠٧) بـ(السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، لمن واقع أنثى دون رضاها وكان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها؛ واستدرك بموجب(الفقرة الرابعة) من المادة ذاتها، إذ عاقب الطرفين بـ(السجن لمدة خمس سنوات) إذا تم الفعل برضاهما؛ وهذا توّجه محمود من أجل المعاقبة على الفعل في كل الأحوال وبصرف النظر عن رضاء الجناة من عدمه.

ومن الجدير بالذكر تفرّد المشرع الليبي من بين التشريعات العربية بتخصيص قانون مستقل لمعالجة حالات الزنا، أصدره تحت مُسمى (قانون إقامة حد الزنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣)؛ إلا أنه وبالرغم من ذلك اغفل إيراد نصاً خاصاً يُعالج فيه التنظيم القانوني للزنا بالمحارم، وأكتفى بالنص العام الموجود في قانون العقوبات؛ فضلاً عن عدم تفرقته في إقامة حد الزنا بين الجاني المُحصن من غير المُحصن، مجانباً بذلك توجه الشريعة الإسلامية.

الاتجاه الثاني ويرى أنصاره ضرورة معالجة الزنا بالمحارم من خلال إيراد نص خاص في قانون العقوبات يُبيّن أحكامه والعقوبات المترتبة على إتيانه؛ من أصحاب هذا الاتجاه قانون العقوبات السوداني رقم ١ لسنة ١٩٩١، إذ أفرد نص المادة(١٥٠) تحت قسم(مواقعة المحارم)، وبموجب هذا النص يُعاقب بـ(الإعدام) من يواقع إحدى محارمه؛ أما إذا كانت طبيعة الفعل يستحق عقوبة ما دون الإعدام(الأفعال الفاحشة أو المخلة بالحياء التي لا تبلغ درجة الزنا)، فتضاف إلى عقوبة الفعل الأصلية عقوبة إضافية لا تتجاوز السجن أكثر من خمس سنوات وعلى تفصيل نص المادة[٨٦].

ويبدو جلياً من استقراء(الفقرة الأولى) من المادة المذكورة دأبالمشرع السوداني في مدّ نطاق الحماية الجنائية إلى أقصى قدر ممكن من المحارم، حفاظاً على صلات القربى ووشائج الرحم التي تشكل دعامة أساسية في بناء قوام الأسرة الصالحة خصوصاً والمجتمع بشكل عام.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً قانون العقوبات الجزائريرقم(٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦، إذ نص في المادة(٣٣٧ مكرر) على عقوبات بالسجن متدرجة مع درجة القرابة، إذ أن تكون عقوبة الزنا بالمحارم (من عشرة إلى عشرين سنة) إذا كان الزنا بين الأقارب من الفروع والأصول والإخوةوالأخواتالأشقاء،والأخوة منالأبأوالأم؛ وتكون العقوبة السجن(من خمس إلى عشر سنوات) إذا كان الزنا بين ما عدا هؤلاء وعلى تفصيل نص المادة؛ وتكون العقوبة الحبس(من سنتين إلى خمس سنوات) في حال مقارفة الزنامنأشخاصيكونأحدهمزوجالأخأولأخت[٨٧].

ومن هذا الاتجاه أيضاً قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩ في المادة(٤٧٦)، إذ يطلق على الزنا بالمحارم تسمية(السفاح بين الأصول والفروع)، وبالرغم من محاولته في تفصيل المحارم، إلا أن العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة والمتمثلة بـ(الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)، جاءت غير متناسبة مع جسامة وبشاعة الفعل المُرتكب[٨٨].

ومن المآخذ أيضاً، أن القانون السوري لم يطلق حق تحريك الدعوى الجزائية، وإنما أشترط في المادة(٤٧٧) أن يكون هذا الأمر بناءً على شكوى قريب أو صهر أو أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة، ولم يُبح الملاحقة القضائية بلا شكوى إلا إذا أدى الأمر إلى فضيحة[٨٩]؛ وهذا التوجه التشريعي للمشرع السوري مُستغرباً نوعاً ما، سيما ونحن أمام فعل يحتاج إلى تسليط الضوء عليه وفضح القائمين به، لخسته ودناءته ومنافاته لمبادئ الدين والأخلاق، وإن التستر عليه سبب رئيسي في انتشاره وصعوبة وضع العلاجات الناجعة لاجتثاث جذوره من المجتمع[٩٠].

وشدَّد العقوبة بموجب(الفقرة الأولى) من المادة(٤٩٣)[٩١] إلى(الأشغال الشاقة المؤقتة تسع سنين)، إذا كانت المجني عليها قاصراً بلغت الخامسة عشرة من العمر ولم تبلغ الثامنة عشرة، وكان الجاني أحدأصولها شرعياًكانأوكانغيرشرعي،أوأحدأصهارهالجهةالأصول،وكلشخصمارسعليهاسلطةشرعيةأوفعلية ،أوأحدخدمما تقدم منالأشخاص.

ومن هذا الاتجاه كذلك قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، حيث بدا مماثلاً تماماً لقانون العقوبات السوري، إذ جاء نص المادة(٤٩٠)[٩٢] مُشابه تماماً من حيث الصياغة والمضمون لنص المادة(٤٧٦) عقوبات سوري، عدا العقوبة في(الفقرة الأولى) منها، إذ جعلها القانون اللبناني من(شهرين إلى سنتين)(وهي بذلك تكون اخف من العقوبة في النص السوري)، وكذلك العقوبة في (الفقرة الثانية) من هذه المادة(من سنة إلى ثلاث سنوات)؛ أما المادة(٤٩١)[٩٣] فكانت نسخة مطابقة تماماً لنص المادة(٤٧٧) سوري.

وشدَّد العقوبة بموجب(الفقرة الأولى) من المادة(٥٠٦) إلى(الأشغال الشاقة المؤقتة)، إذا كانت المجني عليها قاصراً بلغت الخامسة عشرة من العمر ولم تبلغ الثامنة عشرة، وكان الجاني أحدأصولها شرعياًكانأوكانغيرشرعي،أوأحدأصهارهالجهةالأصول،وكلشخصمارسعليهاسلطةشرعيةأوفعلية ،أوأحدخدمما تقدم منالأشخاص؛ والمُلاحظ على نص المادة المذكورة أنه جاء متوافقاً تماماً مع نص المادة(٤٩٣) السوري عدا العقوبة، فهي في القانون الثاني مُحدَّدة بـ(أشغال شاقة تسع سنوات)، بينما جاءت عامة في القانون الأول، أي أن المشرع اللبناني منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبةالأشغال الشاقة المؤقتة بين حدها الأعلى والأدنى دون تقييد.

ويوجه للقانون اللبناني ما سبق توجيهه من نقد للقانون السوري؛ فضلاً عن كونه أكثر تساهلاً في العقوبة في هذا الشأن.

ومن هذا الاتجاه أيضاً قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الذي على سار خطى سابقيه السوري واللبناني من حيث الصياغة التشريعية، إذ عاقب في المادة(٢٨٥) بـ(الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات) على الزنا بين المحارم وعلى تفصيل نص المادة[٩٤]، ثم أشترط في المادة(٢٨٦) بعدم جواز تحريك الشكوى إلا من قريب أو صهر لأحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة[٩٥]؛ وبذلك شذَّ عن سابقيه السوري واللبناني بعدم جوازه تحريك الشكوى بصورة تلقائية حتى وإن أدى الأمر إلى فضيحة.

وشدَّد العقوبة إلى(الأشغال الشاقة المؤقتة) بموجب المادة(٢٩٥) في حال كون المجني عليها قاصراً أتمت الخامسة عشرة من العمر ولم تتم الثامنة عشرة، وكان الجانيأحدأصولهاالشرعييناوغيرالشرعييناوزوجأمهاأوزوججدتهالأبيهاأو كانموكلاًبتربيتهاأو ملاحظتها.

غني عن البيان التماثل في السياسة العقابية لكلاً من القانون السوري واللبناني والأردني في معالجة ما أسموه بالسفاح بين المحارم، والذي يُستشف من وحدة الصياغة التشريعية لنصوص كلٍ منهم، مع فروقات طفيفة في مقدار العقوبة وآليات تحريك الشكوى.

الاتجاه الثالث ويتمثل بموقف قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي حاول الجمع بين الاتجاهين السابقين، إذ عمد إلى إيراد نص خاص بالزنا بالمحارم في المادة(٣٨٥)، وعاقب بموجبه بـ(السجنمدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس) من واقع إحدى محارمه أو لاط بها **برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من العمر**، واعتبر ظرفاً مشدداً حمل المجني عليها أو إزالة بكارتها أو كان الجاني من المتولين تربيتها أو ملاحظتها؛ وأردف في ذيل هذه المادة عدم جواز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أية إجراء فيه إلا بناءً على شكوى المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها[٩٦]؛ ويوجه للمشرع العراقي الانتقاد ذاته الموجه سلفاً للمشرع السوري وللأسباب ذاتها.

وفي نصوص أخرى جعل القانون العراقي المحارم ظرفاً مشدداً لعقوبة الزنا، إذ نص في(الفقرة الأولى) من المادة(٣٩٣) على عقوبة(السجن المؤبد أو المؤقت) **إذا وقع الفعل بغير الرضا**، واعتبر بموجب(الفقرة الثانية/ ب) من المادة ذاتها ظرفاً مشدداً كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها[٩٧].

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز(إذا كان المتهم قد واقع ابنته التي هي دون الثامنة عشرة من العمر بغير رضاها فأن فعله ينطبق وأحكام المادة(٣٩٣/١-٢/أ و ب) من قانون العقوبات المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١)[٩٨].

ونص في(الفقرة الأولى) من المادة(٣٩٤) على عقوبة(السجن سبع سنوات أو بالحبس) **في حال وقوع الفعل بالرضا** وكان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة، وبـ(السجن مدة لا تزيد على عشر سنين) إذا كانت المجني عليها قاصراً لم تتم الخامسة عشرة من العمر؛ واعتبر بموجب(الفقرة الثانية) من المادة ذاتها ظرفاً مشدداًكون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها[٩٩].

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه(إذا واقع المتهم ابنة أخيه البالغة من العمر سبع عشرة سنة برضاها فيعاقب وفق المادة(٣٩٤/١ و ٢) بدلالة المادتين ٣٩٣/٢-ب و ١٣٦/٢ منه ويحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة)[١٠٠].

وغني عن البيان من أن القاضي الجنائي لتشديد عقوبة الجاني استدل بالمادة(٣٩٣/٢-ب) كون الجاني من أقارب المجني عليها حتى الدرجة الثالثة، واستدل بالمادة(١٣٦/٢)[١٠١] التي تبيح تشديد العقوبة بأكثر من حدها الأقصى بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

من خلال استقراء موقف المشرع العراقي يمكن ملاحظة أنه عالج ثلاث حالات، **الأولى** في المادة(٣٨٥) حالة الزنا بالمحارم والمجني عليها بالغة وبرضاها؛ بينما عالج **الحالة الثانية** بموجب المادة(٣٩٤) حالة الزنا بالمحارم والمجني عليها قاصراً(سواء كان عمرها بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة أو لم تتم الخامسة عشرة) وبرضاها؛ أما **الحالة الثالثة** بموجب المادة(٣٩٣) فهي الزنا بالمحارم والمجني عليها غير راضية وسواء أكانت بالغةً أم قاصراً.

وفي هذا الوصف يتقارب الزنا بالمحارم مع تكييف آخر للفعل وهو الاغتصاب، فإذا كانت المجني عليها غريبة عن الجاني كان الفعل اغتصاباً، بينما يكون زنا بالمحارم في حال وجود صلات الرحم المحرم بينها وبين الجاني[١٠٢].

بعد ذلك حاول المشرع العراقي تلافي مواطن الضعف في المعالجة التشريعية للزنا بالمحارم، من خلال إيراد تفصيلات أكثر بهذا الشأن، إيماناً منه بأهمية وخطورة هذا النوع من الزنا على كيان الأسرة والمجتمع وضرورة تشديد العقاب عليه، فأصدر مجلس قيادة الثورة(المنحل) القرار رقم(٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١، إذ عاقب بموجبه بالإعدام على الزنا بالمحارم الواقع بدون رضاء المجني عليها إذا كانت لم تتم الثامنة عشرة من العمر، وبالسجن المؤبد لكلا الطرفين إذا تم الفعل برضاهما وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر[١٠٣].

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق(إذا أقر المتهم بأنه قد واقع ابنة أخته التي أتمت الثامنة عشرة من العمر وتعزز ذلك بشهادة الشهود والرسائل المكتوبة بخط المجني عليها وانتقالها إلى الخالص للإقامة معه فأن الأدلة تكون كافية ومقنعة لتجريم المتهم وفقاً للبند ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ لسنة ٧٨)[١٠٤].

بقي أن نُشير إلى موقف قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، إذ لم يُشر إلى الزنا بالمحارم، وإنما أكتفي بإيراد نص عام في المادة(٣٥٤)، عاقب بموجبه بـ(الإعدام) لمن استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، واعتبر بموجب المادة(٣٦٧) صفة الأصول أو المحارم ظرفاً مشدداً في ممارسة البغاء والتحريض على الفسق والفجور؛ وليس للزنا.

نستخلُص من كل ما تقدم بيانه أن غالبية القوانين العقابية تعتد برضاء المجني عليها إذا كانت بالغة عاقلة، الأمر الذي يزيل الصفة الجرمية عن فعل الزنا بالمحارم، ويمكن أن يكون مرد ذلك التأثر بالقوانين الغربية التي تؤمن بالحرية الجنسية للفرد[١٠٥]، وهذا الأمر خلافاً لتوجه الشريعة الإسلامية في العقاب على هذا الفعل في جميع الأحوال صوناً للأسرة والمجتمع؛ لذلك نرى بأن هذا الأمر يحتاج إلى وقفة جدية وإعادة نظر في العقوبات المفروضة بشأنه، سيما ونحن أمام تزايد متسارع في حالات الزنا بالمحارم تحت تأثير التقليد الأعمى للغرب والبرامجيات الخبيثة التي غزت كل بيت وعائلة تقريباً.

ونُلاحظ أيضاً تباين القوانين العقابية في تحديد صفة الأشخاص الذين يُعدّون من المحارم، وهذا الأمر ينم عن اختلاف الفلسفة التشريعية في النظرة إلى المحارم، على أساس أن هذه الفئة من الأفراد تربطهم مع المجني عليها علاقة اطمئنان وثقة وألفة، الأمر الذي يجعلها لا تخشاهم ولا تتحفظ أو ترتاب منهم ولا تتخذ احتياطات تجاههم، ومع ذلك يستغل الجاني كل ما تقدم من مقومات الثقة ويقوم بمواقعتها مستفيداً من هذه المقومات في تقوية مركزه تجاهها.

الخاتمة

ونحن على أعتاب خاتمة بحثنا الموسوم(الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي –دراسة مقارنة) نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نطمح فيه من توصيات وكما يلي:

أولاً النتائج

١. أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييف الزنا بالمحارم من حيث العقوبة؛ فهناك من يرى أن عقوبة الزنا بالمحارم هي عقوبة الزنا بشكل عام ذاتها، الرجم للمُحصن والجلد أو الجلد والتغريب للبكر؛ وهناك من يرى أن عقوبة الزنا بالمحارم هي القتل في كل الأحوال، ولكن بتفصيل، فهناك من يرى أن العقوبة هي القتل، وآخرون يرون

ضرورة وجود عقوبة تكميلية للقتل وهي مصادرة مال الجاني، وهنا أيضاً هناك بعض التفصيل، فهناك من يرى مصادرة كل مال الجاني، وهناك من يرى مصادرة خُمس مال الجاني.

٢. رغم ما معروف عن الناس من شغفهم بالموضوعات الجنسية وفضولهم الشديد بشأنها، إلا أن هذا النوع من الزنا يُجابه بالنفور والاشمئزاز من عامة الناس، إذ لا يتصور قيام علاقة جنسية بين رجل وإحدى محارمه بأي حال من الأحوال؛ وبطبيعة الحال هذ الأمر القى بظلاله على قلة عدد الدراسات القانونية في هذا الشأن، للحرج الذي يشعر به من يطرق موضوع الزنا بالمحارم.

٣. وجدنا من خلال الدراسة أن النمط الأكثر شيوعاً من الزنا بالمحارم بشكل عام يكون من حصة علاقة الأب بأبنته، إذ تقدرها إحدى الدراسات بحوالي ٧٥% من الحالات التي تم الإبلاغ عنها[١٠٦]،ويمكن أن يكون مرد ذلك للسلطة التي يمارسها الأب على ابنته، فضلاً عن قرب الأبنة من أبيها منذ طفولتها.

٤. هناك عوامل اجتماعية ونفسية وبيولوجية تلعب دوراً كبيراً في إبراز الزنا بالمحارم إلى حيز الوجود، يأتي في مقدمتها إدمان المخدرات والمسكرات والازدحام السكاني، ومثالها الواضح سكان العشوائيات والمناطق الفقيرة، وهذا الأمر لا يعني أن سكان الأحياء الراقية لا يعرفون الزنا بالمحارم، ولكن قد يكون مرد هذه الزيادة هو أن المناطق الفقيرة تحت مجهر الهيئات الاجتماعية والبحثية، وبالنتيجة تكون مرصودة من الجهات القانونية والبحثية أكثر من المناطق الراقية.

٥. نستشعر بنوع من الضعف والتهاون من القانون والمؤسسة الدينية إزاء الزنا بالمحارم ومغرياته، ويمكن أن يكون وراء ذلك سببان رئيسيان، **الأول** هو التأثر بمبدأ الحرية الشخصية أو الحرية الجنسية للفرد، **والسبب الثاني** هو الإنكار لوجود هذا النوع من الزنا في مجتمعنا، وحتى وإن تم الاعتراف بوجود شيء من هذا القبيل فهو على سبيل الندرة؛ والواقع يُشير إلى غير ذلك، صحيح أن القليل هو ما يطفو إلى السطح، ولكن الغاطس أعظم، وهذا ما يُسميه علماء الإجرام بـ(الرقم المظلمDark Number)، إذ قد يكون الخوف من الفضيحة أو من الوقوع تحت طائلة القانون أو الخوف من بطش الجاني نفسه هو السبب في عدم التبليغ عن معظم حالات الزنا بالمحارم.

٦. تبيّن من خلال البحث أن معظم القوانين العقابية العربية تُبيح الزنا بالمحارم في حال وقوعه برضا المجني عليها البالغة، وهذا الأمر خلافاً لتوجه الشريعة الإسلامية، وشائبة في ثوب الحماية الجنائية المفروضة لحفظ العرض وصلة الرحم ووحدة العائلة والأسرة والنسيج الاجتماعي بشكل عام، وكان الأجدى عقاب الجاني والمجني عليها لرضائهما بارتكاب الفاحشة، أسوة بالشريعة الإسلامية وكما فعلت بعض التشريعات العربية.

التوصيات

١. نحتاج إلى وقفة جدية يتعاضد فيها القانون مع المؤسسة الدينية في مواجهة مغريات الزنا بالمحارم، كالمواقع الإباحية وبرامجيات الجوال المُفسدة للأخلاق ووسائل الإعلام الهابطة المرئية منها والمسموعة، ورقابة قانونية جدية على البرامج التلفزيونية وما يعرضه هذا الجهاز من مسلسلات مدبلجة وأفلام أجنبية، تُزيّنلأبنائنا وبناتنا فعل المنكرات بطريقة درامية وحبكة بوليسية مشوقة تُذكي نزعاتهم الجنسية بطريق مباشر وغير مباشر، واخترنا التلفاز من بين وسائل الإعلام الأخرى على وجه

الخصوص، لأن هذا الجهاز يدخل إلى جميع البيوت دون استئذان، ونحتاج أن يكون دوره في الأسرة توعوي أخلاقي بنّاء وليس العكس.

وندعو إلى دور توعوي من رجال الدين والقانون في شرح أبعاد ومخاطر الزنا بالمحارم، لتحصين الآباء والأمهاتوالأبناء والبنات من الوقوع في براثن وحل هذا المستنقع.

٢. نقترح تغليظ العقاب المفروض للزنا بالمحرم، لأن فيه هدم للأسرة وتفكيك للنسيج الاجتماعي، وعدم التهاون مع الجاني في هذا الشأن تحت أية ذريعة، والهدف من التغليظ ليس التشهير والإيلام بقدر ما يكون الإصلاح والتقويم، فهذا الأمر فيه تحقيق للردع الخاص في منع الجاني من تكرار الفعل، وتحقيق للردع العام في منع أفراد المجتمع من تقليد الجاني في فعله.

٣. معظم النصوص القانونية التي تعالج الزنا بالمحارم جاءت متأثرة بالفلسفة الغربية تجاه الأفعال الجنسية، وبالنتيجة فهي تعتد برضا المجني عليها إلى حد كبير قد يصل إلى إباحة هذا الفعل، لذا نقترح إعادة النظر في صياغة هذه النصوص حفاظاً على أخلاق الأسرة والمجتمع؛ وهناك مسألة أخرى وهي ضرورة إفراد نصوص قانونية مُختصة في معالجة حالات الزنا بالمحارم، أسوةبما سارت عليه بعض التشريعات العربية، وعدم الاكتفاء بجعل بعض المحارم ظرفاً مشدداً للعقوبة كما هو الحال في معظم التشريعات العربية.

٤. ضرورة تسخير وسائل الإعلام في تسليط الضوء على هذا النوع من الزنا، وبيان أسبابه وسبل الوقاية من الوقوع فيه، بطريقة أخلاقية وتقويميةهادفة، ودعوة رجال القانون والدين والاجتماع لإقامة ندوات حوارية تصب في الهدف ذاته.

٥. نقترح أنشاء مراكز بحثية متخصصة في الاعتداءات الجنسية والزنا بالمحارم لمتابعة هذه الظاهرة للوقوف على أسبابها ونتائجها من أجل وضع الحلول الناجعة لها، ومساعدة ضحايا هذا النوع من الزنا في تجاوز الأزمة ومواصلة الحياة بشكل سلس وآمن؛ فضلاً عن إنشاء مراكز طبية تأهيلية لعلاج ضحايا الزنا بالمحارم من آثاره الجسدية والنفسية والاجتماعية، أسوة بمراكز العلاج من إدمان المسكرات والمخدرات.

وفي الختام نبتهل إلى العلي القدير أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والمهم وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب(زنج)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٧٥؛ ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب(زنا)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٥٣ و ٥٥٤؛ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب(زنا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٨٠٣؛المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب(زنجفر– زني)، دار المشرق، بيروت، دون سنة نشر، ص ٦٢٤ و ٦٢٥.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج٦، ، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٨٩.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد عليش، ج٤، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣١٣.

(٤) أبو جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٥١.

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧، ص ٤٢٢ و ٤٢٣.

(٦)علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥٤.

(٧)أحمد بن يحيى ابن المرتضى، الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ط١، ج٤، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٤٧، ص ٢٠٨.

(٨) في تفصيلات ذلك: د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص ١٧٩؛ د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٦.

(٩)د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات(الفقه– القضاء– التشريع)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٣٤.

(١٠) في تفصيلات ذلك:مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٦، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٦٥.

(١١) من الجدير بالذكر في هذا الشأن أنه يُعدُّ الزنا جريمة جنائية في أغلب التشريعات، ما خلا التشريع الإنكليزي والفرنسي، فالأول يعدَّها جريمة مدنية وأخلاقية تُبيح طلب الطلاق والتعويض، كونها موجهة ضد العائلة والأسرة، بينما الغى الثاني النصوص التي تُعاقب عليها منذ عام ١٩٧٥

تحت ذريعة حماية الحرية الجنسية؛ في تفصيلات ذلك: J.C.Smith and Brian Hogan "Criminal law", 6th. Edition, Butterworths, London, 1988, P.336.

(١٢)جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط١، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤١، ص ٦٣؛ د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥؛د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، ط٣، دار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩، ص٦٢.

(١٣)هذا الأصل العام في معظم القوانين العقابية، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ والمصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ والمجلة الجنائية التونسية رقم(٧٩) لسنة ١٩١٣، إلا أنه هناك شواذ عن هذا الأصل، كقانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وقانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩ وقانون العقوبات القطري رقم(١١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ لسنة ١٩٧٤، إذ يُعدُّ زنا بموجب هذه القوانين كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة لا تربطهما أية علاقة شرعية، سواء أكان كلاً منهما مرتبطاً بعلاقة شرعية مع آخر أم لا، فالزواج ليس بشرط لمعاقبة الزاني والزانية، فيُعدُّ زانياً الرجل متزوجاً كان أم لا، كذا الحال بالنسبة للمرأة الزانية، لأن جريمة الزنا في إطار هذه القوانين تمس كيان الأسرة وسمعتها باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع؛ وبذلك تكون طائفة هذه القوانين هي الأقرب عمن سواها في مفهوم الزنا إلى الشريعة الإسلامية؛ في تفصيلات ذلك أنظر: المادة(٢٨٢) عقوبات أردني، والمادتين(٤٨٧ و ٤٨٨) عقوبات لبناني، والمادة(٤٧٣) عقوبات سوري، والمواد(٢٧٩-٢٨٢) عقوبات قطري، والمواد(٢٢٥-٢٢٧) جزاء عماني؛ ونحن مع توجه الفريق الثاني من التشريعات، كونه يمدّ نطاق الحماية الجنائية ليشمل صلات القربى والرحم فضلاً عن العلاقات الزوجية، على فرض أن كيان الجماعة والأسرة يستوعب كل ما تقدم من مُسميات.

(١٤)من القوانين التي عرَّفت الزنا على سبيل المثال: قانون إقامة حد الزنا الليبي رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ في المادة(١)، وقانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ لسنة ١٩٧٤ في المادة(٢١٩)، والمادة(١٢٦) من وثيقة الدوحة لمشروع القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٨، والمادة(١٩٧) من قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧١ الملغي بالقانون رقم(١١) لسنة ٢٠٠٤.

(١٥)د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، المرجع، ص ٢٦.

(١٦)إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤١.

(١٧)د. محمد صبحي نجم، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ١٤، العدد ٧، آيار، ١٩٨٧، ص ٢١٩.

(١٨)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٥٦.

(١٩)المستشار أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٢٠)محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب(حرم- حرمل)، المرجع السابق، ص ١٣٢ و ١٣٣؛ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، باب(حرم)، المرجع السابق، ص ١٣٧ و ١٣٨؛المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب(حرم- حرم)، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢١) في تفصيلات ذلك: السيد محمد الغروي، الأحوال الشخصية على المذاهب الإسلامية الخمسة، ط١، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٩؛ سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، ج١، دار الشروق، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٦٠٧؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، الفقه العام، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩، ص ١٣٠ و ١٣١؛ د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، الزواج والطلاق وآثارهما، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٩.

(٢٢)سورة النساء، الآية(٢٣).

(٢٣)وتعني القرابة اتصال في عمود النسب، يثبت حقيقة بواقعة الولادة، ويثبت شرعاً بالعقد الصحيح، وصوره كثيرة منها الأبوة، والبنوة، والأخوة وما شاكل ذلك؛ في تفصيلات ذلك: د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين(دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية)، ج١، عقد الزواج، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٤١.

(٢٤)تنص المادة(١٤) من قانون الأحوال الشخصية على أنه(١- يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت، وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن نزلت، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله، ٢- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال)؛ وخلاصة ذلك أن المحرمات بسبب القرابة هن أصول الرجل من النساء وفروعه

وفروع أبويه وفروع أجداده بدرجة واحدة، في تفصيلات ذلك انظر: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط٣، دار المنار العراقية، ٢٠١٣، ص ٣٢١ و ٣٢٢.

(٢٥)تنص المادة(١٥) من قانون الأحوال الشخصية على أنه(يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وأم زوجته التي عقد عليها، وزوجة أصله وإن علا، وزوجة فرعه وإن نزل).

(٢٦)تنص المادة(١٦) من قانون الأحوال الشخصية على أنه(كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلّا فيما استثني شرعاً).

(٢٧)في هذا المعنى: د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، ساهمت جامعة بغداد في طبعه، دون سنة طبع، ص ٨٣.

(٢٨)في تفصيلات ذلك: د. محمد المهدي، مقال بعنوان استشارات، متاح على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

https://www.islamtoday.net/istesharat/quesshow70182781 htm.

(٢٩) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج٢، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٨١.

(٣٠)سورة النساء، الآية(٢٢).

(٣١)في تفصيلات ذلك: سيد قطب إبراهيم، ج١، المرجع السابق، ص ٦٠٥ و ٦٠٦.

(٣٢) في تفصيلات ذلك: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، ج٢، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٨٨.

(٣٣)وللاطلاع على تفصيلات الأضرار الخلقية والصحية والاجتماعية للزنا بالمحارم: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، المرجع السابق، ص ٣٢٥-٣٤٢.

(٣٤)علمنا من بعض مربي الجاموس في مناطق الأهوار جنوب العراق، أن ذكر الجاموس لا يسافد أمه إطلاقاً، ولكن قد يضطر المربي إلى الاستعانة بهذا الذكر لتلقيح عدد من الإناث، لعدم وجود ذكر آخر في القطيع، فيعمد المربي إلى تعصيب عينيي الذكر لكي لا يرى أمه، وفي بعض الأحوال وبعد انتهاء عملية التلقيح اذا ما استشعر هذا الذكر بطريقة أو بأخرى بأنه سافد أمه، عمد إلى الانتحار من خلال إلقاء نفسه في الماء، علماً بأنه الجاموس يُجيد السباحة ولكنه يتعمّد قتل نفسه جراء هذه الفعلة، التي يراها هذا الحيوان نكراء بحق أمه وبحق نفسه؛ فكيف بالإنسان الذي كرّمه الله وجعله خليفته في الأرض؟؛ ونستذكر في هذا المقام رواية من الموروث الإسلامي يرويها أبن حجر العسقلاني بقوله(ذكرأبوعبيدةمعمربنالمثنىفي " كتابالخيل "

لهمنطريقالأوزاعيأنمهراًأنزيعلىأمهفامتنع،فأدخلتفيبيتوجللتبكساءوأنزيعليهافنزا،فلماشمريحأمهعمدإلىذكرهف قطعهبأسنانهمنأصله): أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٧، كتاب مناقب الأنصار، باب(القسامة في الجاهلية)، مسألة رقم(٣٦٣٦)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٧٠.

(٣٥)في هذا المعنى: د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣٦)في تفصيلات ذلك: د. نايف أحمد الحمد، زنا المحارم، أسباب تفشي هذه الظاهرة، متاح على الموقع:(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://www.saaid.net/Doat/naif/8.htm

؛ أم عمر، زنا المحارم، أسباب وعلاج، منشور في الملتقى المفتوح، أخوات طريق الإسلام، متاح على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://akhawat.islamway.net/forum/index.php?showtopic=165381

(٣٧)د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٠.

(٣٨)سورة القلم، الآية(٤).

(٣٩)أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج١٦، ط١، باب(الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)، رقم الحديث(٤٦٨٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢، ص ١١٤.

(٤٠)أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٧، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، منشورات المكتب العلمي، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٤١٦.

(٤١)في تفصيلات ذلك: د. فضل إلهي، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف– الرياض، دون سنة نشر، ص ٢٣٧–٢٤١؛ محمد مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٦ و ١٠٦.

(٤٢)قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١/هيئة عامة/٨٧–٨٨ في ١٩٨٨/٣/١٥ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٩؛ وينظر كذلك: قرار محكمة التمييز رقم ٢٦١/هيئة عامة/٨٨ في ١٩٨٨/٩/١٤، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٣، المرجع السابق، ص ٢١.

(٤٣) د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٤٤)نقلاً عن إحصاءات أوردها د. أحمد المجدوب، متاحة على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

https://www.islamtoday.net/istesharat/quesshow70182781.htm

(٤٥) د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤٦)نشرت صحيفة(اليوم السابع) الإلكترونية في عددها الصادر في يوم ٢٠ مارس ٢٠١٤ تحقيقاً كاملاً حول هذا الموضوع، للاطلاع على تفصيلات ذلك انظر الموقع:(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://www.youm7.com/story/2014/3/20/%D9%86%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D

(٤٧)في تفصيلات ذلك انظر الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://akhawat.islamway.net/forum/index.php?showtopic=165381

(٤٨)أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج٢، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٦٢.

(٤٩)أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج٢، ط١، المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٥٠) سورة النور، الآية(٥٩).

(٥١)قرار محكمة التمييز رقم ١٥/ هيئة عامة/٩١ في ١٩٩١/٧/٣٠ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٨؛ وكذلك ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٤٣/هيئة عامة/٨٦-٨٧ في ١٩٨٦/١١/١٦ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج٣، المرجع السابق، ص ١٦.

(٥٢) في تفصيلات ذلك: محمد مرزوق العصيمي، المرجع السابق، ص ٤٢؛ د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٥٣)في تفصيلات ذلك: د. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ص ٩١- ٩٥؛ كتاب الكتروني متاح على موقع صيد الفوائد (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨): www.saaid.net

(٥٤)د. مديحة أحمد عبادة، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية(دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج)، ص ٦٥، متاحة على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٧/٥)

www.cewla.org/admin/issues/download/31.rar?PHPSESSID

(٥٥) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٧/هيئة عامة/٩٠ في ١٩٩١/٥/١٥ منشور في المختار من محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج١، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٥٦)د. نايف أحمد الحمد، زنا المحارم، أسباب تفشي هذه الظاهرة، متاح على الموقع:

(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)
http://www.saaid.net/Doat/naif/8.htm

(٥٧) د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٥٨) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، ج٢، كتاب البيوع، باب(في العطار وبيع المسك)، رقم الحديث (٢١٠١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٥٣٥.

(٥٩)يمكن تصوّر بعض تلك الآثار بما يلي: أولاً يتضمن الزنا بالمحارم اعتداءً على الحرية العامة للمجني عليها، فهو اعتداء على حصانة جسمها، إذ يكون من شأنه الإضرار بصحة المرأة النفسية والعقلية، وقد تصبح في كثير من الأحوال غير قادرة على إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية فيما بعد؛ ثانياً يُشكّل الزنا بالمحارم اعتداء على شرف المرأة، إذ يكون من شأنه تقليل فرص الزواج أمامها؛ ثالثاً يمسّ الزنا بالمحارم الاستقرار العائلي للمرأة إن كانت غير متزوجة أو متزوجة، إذ قد يفرض عليها حمل وإجهاض أو أمومة غير شرعية فتضر بها من الناحيتين المادية والمعنوية، فضلاً عما يلحق بها وبأسرتها من عارٍ يلازم السمعة والشرف، خاصة في مجتمعاتنا العربية التي تصون القيم والأخلاق وتحافظ عليها بكل ما تملك؛ في هذا المعنى: ق. د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض(في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٥٦ و ٥٧؛ د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص ٢٣٠.

(٦٠)في هذا المعنى: د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٦١)أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج٢،المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٦٢) صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، ج١٣، حقّق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ٤١٢.

(٦٣) في تفصيلات ذلك: د. فضل إلهي، المرجع السابق، ص ٢٦٤-٢٧١.

(٦٤)محمد بن باقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب(الاستئذان)،ج٤، رقم الحديث(١٨٦٢)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٦٣.

(٦٥)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، رقم الحديث (٩٥٧)،ط١، دار المعرفة –بيروت، دون سنة نشر، ص ٢٢٨.

(٦٦)في هذا المعنى: وائل أبو هندي، مقالة بعنوان(زنا أم تحرش بالمحارم.. أزمة مفاهيم)، متاحة على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٧/١)
http://www.onislam.net/arabic/problems-answers/8101/88728-2006-06-10%2017-30-38.html

(٦٧) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، ج٢، كتاب الجمعة، باب(الجمعة في القرى والمدن)، رقم الحديث (٨٥٣)، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٦٨)في تفصيلات ذلك: محمد مرزوق العصيمي، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٦٩) د. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٧٠)عبد القادر عوده مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر وآخرون، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، المجلد ١، ج ٢، فقرة ٧٨، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٥؛ المستشار أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٧١)للاطلاع على تفصيلات أدلة أثبات الزنا: د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص ٢١٨؛ د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٧٢)يُرجم المُحصن ويُجلد غير المُحصن مائة جلدة باتفاق الفقهاء المسلمين؛ وهناك من يُضيف عقوبة تكميلية للجلد بالنسبة لغير المُحصن هي التغريب سنة، ويقصد بالتغريب(إبعاد الجاني عن محل الجريمة لكي يستوحش بالغربة)، والعقوبة الأخيرة مُختلف بشأنها بين الفقهاء، فهناك من يرى أن الجاني يُحبس في بلده ذاته، بينما يرى آخرون أنه يُنفى إلى بلد آخر وذلك للإسراع بنسيان الجريمة وإبعاد الجاني عن مسرح الجريمة لكي يبدأ حياة جديدة؛ وهناك من يرى أن التغريب يُطبّق على الرجل دون المرأة، بينما يرى آخرون أن هذه العقوبة تُطبق عموماً على كل زانٍ غير مُحصن؛ وهناك من يرى أن هذه العقوبة من قبيل السياسة وليست حداً؛ في تفصيلات ذلك: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ط٦، كتاب(في أحكام الزنا)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٣٥-٤٣٨؛ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٠٣؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج٦، المرجع السابق، ص ٢٥؛ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج١١، كتاب الحدود، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص ٢١٣؛ د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢١٤؛ المستشار أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ٤١.

(٧٣)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤، ص ٢٠٠ و ٢٠١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، المرجع السابق، ص ٢٥٢؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج٦، المرجع السابق، ص ٩٣؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج٥، ط١، المرجع السابق، ص ٥٣؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٧٤)سورة النور، الآية(٢).

(٧٥) أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج٢، ط١، باب الحدود، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢، ص ٣٤٥.

(٧٦)أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج٣، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥٥.

(٧٧) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧، ص ٣٥؛ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ط٢، دون دار نشر، ١٩٧٨، ص ٢١٥؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج١٠، المرجع السابق، ص ٣٤٩ و ٣٥٠؛ أبو جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، المرجع السابق، ص ٧٣٤؛الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، كتاب الحدود، باب(ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا)، الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٥٠؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦٥.

(٧٨)أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٦، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب في النكاح، ما نكح آباؤكم، رقم الحديث(١٠٨٠٤)، منشورات المكتب العلمي، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٧٩) أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج٤(في الحدود)،المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٨٠)محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ج٨، باب(من أتى بهيمة)، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٨١)محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، باب(من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٤٣.

(٨٢) أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج١٢، كتاب الحدود، مسألة رقم ٢٢٢٠(ومنوطئامرأةأبيهأوحريمته،بعقدزواجأوبغيرعقد؟)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٨٣)في تفصيلات ذلك: د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١١-١١٧؛ ق. د. علي أبو حجيلة، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٨٤)تنص المادة(٢٦٧) عقوبات مصري على أنه(من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد).

(٨٥)يقول في هذا الشأن (د. أحمد الجنزوري) أستاذ القانون الجنائي في تصريح له لصحيفة(اليوم السابع) الإلكترونية في عددها الصادر في ٢٠ مارس ٢٠١٤(لا يوجد في التشريع والقانون المصري نص يعاقب على من يقترف هذه الجريمة النكراء إلا في حالة واحدة وهي هتك العرض للقُصّر بالقوة، وللأسف مجتمعنا عاجز بسبب غل يد رجال القانون عن معاقبة هؤلاء وجعلهم عبرة لمن يمارسوا هذه الأفعال، فجرائم الزنا بوجه عام متعلقة "بالشكوى" فلا جريمة بغير أن يقوم بالشكوى سواء كان الزوج أو الزوجة، والعقوبة المذكورة في القانون ثلاث سنوات كحد أقصى، أما الزنا بالمحارم الذي يكون بوجه عام برضاء الأطراف فالقانون يقف منه موقف العاجز)، متاح على الموقع:

(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://www.youm7.com/story/2014/3/20/%D9%86%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D

(٨٦) تنص المادة (١٥٠) عقوبات سوداني على أنه(١-يُعدُّمرتكباًجريمةمواقعةالمحارممنيرتكبالزناأو اللواطأوالاغتصابمعأحدأصولهأوفروعهأوأزواجهمأومعأخيهأوأختهأوأولادهاأوعمهأوعمتهأوخالهأوخالته؛

٢-

منيرتكبجريمةمواقعةالمحارم،يعاقبالعقوبةالمقررةللجريمةالتييُشكلّهافعله،ويعاقبفيغيرالجرائمالمعاقبعليهاب الإعدام،بعقوبةإضافيةهيالسجنمدةلاتجاوزخمسسنوات).

(٨٧) تنص المادة(٣٣٧ مكرر) عقوبات جزائري على أنه(تعتبرمنالفواحشبينذويالمحارمالعلاقاتالجنسيةالتيترتكببين :

١ – الأقاربمنالفروعأوالأصول.

٢ – الإخوةوالأخواتالأشقاء،منالأبأوالأم.

٣ – بينشخصوابنأحدإخوتهأوأخواتهمنالأبأوالأمأومعأحدفروعه.

٤ – الأمأوالأبوالزوجأوالزوجةوالأرملأوأرملةابنهأومعأحدآخرمنفروعه.

٥ – والدالزوجأوالزوجةأوزوجالأمأوزوجةالأبوفروعالزوجالآخر.

٦ – منأشخاصيكونأحدهمزوجاًلأخأولأخت.

تكونالعقوبةبالسجنمنعشرإلىعشرينسنةفيالحالتين ١ و ٢ وبالحبسمنخمسإلىعشرسنواتفيالحالاترقم ٣ و ٤ و ٥ وبالسجنمنسنتينإلىخمسسنواتفيالحالةرقم ٦...).

(٨٨)تنص المادة(٤٧٦) عقوبات سوري على(١– السفاحبينالأصولوالفروع،شرعيينكانواأوغير شرعيين،أوبينالأشقاء والشقيقاتوالأخوةوالأخواتلأبأولأمأومن همبمنزلةهؤلاءجميعًامنالأصهرة،يعاقبعليهبالحبس من"سنةإلىثلاثسنوات".٢– إذاكانلأحدالمجرمينعلىالآخرسلطةقانونيةأوفعلية "فلاتنقصالعقوبةعنسنتين".٣– يمنعالمجرممنحقالولاية).

(٨٩)تنص المادة(٤٧٧) عقوبات سوري(١– يلاحقالسفاحالموصوفةفيالمادةالسابقة "٤٧٦"بناءًعلىشكوى قريبأوصهرأحد المجرمينحتىالدرجةالرابعة. ٢–وتُباشرالملاحقةبلا شكوىإذاأدىالأمرإلىالفضيحة).

(٩٠)وفي هذا الإطار تُشير أخصائية علم النفس المصرية(د. منال زكريا) إلى ذلك بالقول(للأسف هذه الظاهرة انتشرت بشكل كبير منذ أوائل عام ٢٠٠٠ ومجتمعنا العربي يعتبرها من المحرمات التي لا يجوز أن نناقشها، وهذه هي المشكلة، فنحن تعوّدنا على دفن رؤوسنا في الرمال والصمت، لذا فلا يوجد علاج لمن يُنكر إصابته بهذه المصيبة)؛ في تفصيلات ذلك، أنظر الموقع:

(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://www.youm7.com/story/2014/3/20/%D9%86%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D

(٩١)تنص(الفقرة الأولى) من المادة(٤٩٣) عقوبات سوري(إذاجامع قاصراًمتماًالخامسةعشرةوغيرمتماًالثامنةعشرةمنعمرهأحدأصوله شرعياًكانأوكانغيرشرعيأوأحدأصهارهلجهةالأصولوكلشخص مارس عليهسلطةشرعيةأوفعليةأوأحدخدمأولئكالأشخاصعوقبالأشغال الشاقةتسعسنوات).

(٩٢)تنص المادة(٤٩٠) عقوبات لبناني(السفاحبينالأصولوالفروع،شرعيينكانواأوغير شرعيين،أوبينالأشقاء والشقيقاتوالأخوةوالأخواتلأبأولأمأومن همبمنزلةهؤلاءجميعًامنالأصهرة،يعاقبعليهبالحبس من"شهرين إلىسنتين"؛إذاكانلأحدالمجرمينعلىالآخرسلطةقانونيةأوفعلية فالعقوبةمن سنة إلى ثلاث سنوات؛ يمكن منعالمجرممنحقالولاية).

(٩٣) تنص المادة(٤٩١) عقوبات لبناني على أنه(يُلاحقالسفاحالموصوففيالمادةالسابقة "٤٩٠"بناءًعلىشكوى قريبأوصهرأحد المجرمينحتىالدرجةالرابعة؛وتُباشرالملاحقةبلا شكوىإذاأدىالأمرإلىالفضيحة).

(٩٤) تنص المادة(٢٨٥) عقوبات أردني(السفاحبينالأصولوالفروع،شرعيينكانواأوغير شرعيين،أوبينالأشقاء والشقيقاتوالأخوةوالأخواتلأبأولأمأومن همبمنزلةهؤلاءجميعًامنالأصهرة؛إذاكانلأحدالمجرمينعلىالآخرسلطةقانونيةأوفعلية يعاقب عليه بالحبسمن سنة إلى ثلاث سنوات).

(٩٥)تنص المادة(٢٨٦) عقوبات أردني(يُلاحقالسفاحالموصوففيالمادةالسابقة "٢٨٥"بناءًعلىشكوى قريبأوصهرأحد المجرمينحتىالدرجةالرابعة).

(٩٦)تنص المادة(٣٨٥) عقوبات عراقي(يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس من واقع إحدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل أو كان الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها. ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناءً على شكوى المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها).

(٩٧)تنص المادة(٣٩٣) عقوبات عراقي(١. يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها، ٢. يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية: ... ب- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن كان له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم).

من الجدير بالذكر أن (الفقرة الأولى) من هذه المادة كانت تنص على عقوبة (السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة) لمن واقع أنثى بدون رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها؛ وتم تعديل هذه المادة لاحقاً إلى صيغتها الحالية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٩١) الصادر في ١٩٨٥/١/٢١.

(٩٨) قرار محكمة التمييز رقم ٢٦١/هيئة عامة/٨٨ في ١٩٨٨/٩/١٤، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٣، المرجع السابق، ص ٢١.

(٩٩) تنص المادة(٣٩٤) عقوبات عراقي(١. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة زواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من عمره، ٢. يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة(٢) من المادة ٣٩٣).

(١٠٠)قرار محكة التمييز رقم ٢٠٩٩/جنايات/٧٣ في ١٩٧٤/١/١٩ أورده إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤١.

(١٠١)تنص(الفقرة الثانية) من المادة(١٣٦) على أنه(إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس، جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات).

(١٠٢) Marise Cremona "Criminal law ", MACMILLAN education Ltd., China, 1989, p. 93.

(١٠٣)ينص قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه(أولاً- يُعاقب بالإعدام: ١- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها، أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها، ٢- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها إذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، ٣- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها. ثانياً يُعاقب بالسجن المؤبد مرتكب الوقاع أو اللواط ذكراً أو أنثى، إذا تم الفعل برضاهما وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة إلى الدرجة الثالثة...).

(١٠٤) قرار محكمة التمييز رقم ١١٩/هيئة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/١٢/٣٠ منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج١، المرجع السابق، ص ٤٢.

(١٠٥)يُشير الفقيه الفرنسي(رنيهغارو) إلى الفلسفة الغربية تجاه الأعمال الجنسية بقوله(أن القوانين الحديثة لا تبالي بهذه الأفعال التي تبقى مبدئياً من نطاق الضمير، ولا تدخل ضمن نطاق القانون

الجزائي إلا إذا رافقتها إحدى الظروف التالية: أولاً إذا ارتكبت علناً وشكلت امتهان للآداب، ثانياً إذا ارتكبت عبر أعمال العنف، ثالثاً إذا ارتكبت تجاه أشخاص لا يمكن أن يعطون رضا صحيح، رابعاً إذا شكلت خرقاً للمعتقد الجماعي، إذا افترضت تهيجاً وتحريضاً على الفحشاء وتسهيلاً لممارسة الدعارة... أن القوانين الحديثة لا تتوافق عموماً على هذه المبادئ العامة، وهكذا فأنها لا تعاقب على فعل الجنس قبل الزواج ولا على المساكنة)؛ في تفصيلات ذلك: رنيهغارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة المحامية لين صلاح مطر، المجلد السابع(في الجنايات والجنح ضد الأشخاص-٢)، الفقرة ٢٠٦٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١١٨-١١٩.

وفي هذا الإطار أيضاً نشر(الأستاذ الدكتور بيتر سنجر) في عام ٢٠١٤ مقالة بعنوان(هل يجب تجريم الزنا بالمحارم بين الأخوة البالغين؟) يذكر فيها أنه(في الشهر الماضي دعا مجلس الأخلاقيات الألماني- وهو هيئة تشريعية تُرفع توصياتها إلى البرلمان- إلى ضرورة عدم اعتبار الزنا بالمحارم بين الأخوة البالغين جريمة، وذلك عقب قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة ٢٠١٢ بإدانة رجل يدعى(Leipzig) بسبب وجود علاقة جنسية له مع شقيقته، وقد خدم الرجل في السجن عدة سنوات بسبب رفضه التخلي عن هذه العلاقة(وكانت أخته أقل مسؤولية منه ولم تسجن)؛ فضلاً عن أن الزنا بالمحارم بين البالغين لا يُعدُّ جريمة في العديد من الدول، منها فرنسا وبلجيكاوهولنداوالبرتغالوإسبانياوروسياوالصينواليابانوكوريااالجنوبيةوتركياوساحل العاجوالبرازيلوالأرجنتين،والعديدمنبلدانأمريكااللاتينية).

For more details: Peter Singer, Should Adult Sibling Incest Be a Crime?,Article published in 8 Oct. 2014 in website http://www.project-syndicate.org/commentary/should-adult-sibling-incest-be-a-crime-by-peter-singer-2014-10(visittime website in 10/7/2015).

(١٠٦) في تفصيلات ذلك: د. محمد المهدي، مقال بعنوان استشارات، المرجع السابق، متاح على الموقع:(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

https://www.islamtoday.net/istesharat/quesshow70182781.htm

مصادر البحث(مُرتبة أبجدياً)

- **المصادر العربية**

أولاً الكتب

١- كتب الفقه الإسلامي

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩.
- أبو جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠.
- أبوداودسليمانالأزديالسجستاني،سننأبيداود،ج١٦،ط١،باب(الدليلعلىزيادةالإيمانونقصانه)،رقمالحديث(٤٦٨٢)،شركةمكتبةومطبعةمصطفىالبابيالحلبيوأولادهبمصر، ١٩٥٢.
- أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج٢، ط١، باب الحدود، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢.
- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ط٦، كتاب(في أحكام الزنا)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٦، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب(في النكاح)، ما نكح آباؤكم، رقم الحديث ١٠٨٠٤، منشورات المكتب العلمي، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
- أبيبكرعبدالرزاقبنهماماالصنعاني،المصنف،ج٧،تحقيقحبيبالرحمنالأعظمي،باب(لايزنيالزانيحينيزنيوهومؤمن)،منشوراتالمكتبالعلمي،دونمكاننشر،دونسنةنشر.
- أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج٢، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، ج٢، كتاب البيوع، باب(في العطار وبيع المسك)، رقم الحديث (٢١٠١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ط٢، دون دار نشر، ١٩٧٨.
- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج١١، كتاب الحدود، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر.
- أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج١٢، كتاب الحدود، مسألة رقم ٢٢٢٠(ومنوطئامرأةأبيهأوحريمته،بعقدزواجأوبغيرعقد؟)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر.
- أحمدبنحنبلأبوعبداللهالشيباني،مسندالإمامأحمد،ج٢،ط١،المكتبالإسلامي،بيروت، ١٩٩٣.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج٣، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، رقم الحديث(٩٥٧)، ط١، دار المعرفة –بيروت، دون سنة نشر.
- أحمدبنعلىبنحجرالعسقلاني،فتحالباريشرحصحيحالبخاري،ج٧،كتابمناقبالأنصار،باب(القسامةفيالجاهلية)،مسألةرقم(٣٦٣٦)،تحقيقعبدالعزيزبنعبداللهبنباز،ط١،دارالكتبالعلمية،بيروت، ١٩٨٩.
- أحمد بن يحيى ابن المرتضى، الأزهار في فقه الأئمة الأخيار، ط١، ج٤، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٤٧.
- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، ج١، دار الشروق، القاهرة، دون سنة طبع.
- السيد محمد الغروي، الأحوال الشخصية على المذاهب الإسلامية الخمسة، ط١، مؤسسة المعارف، بيروت، ٢٠٠٨.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧.
- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، كتاب الحدود، باب(ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا)، الأعلمي للمطبوعات– بيروت، ٢٠١٢.

- صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، ج١٣، حقّق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
- عبد القادر عوده مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر وآخرون، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، المجلد ١، ج ٢، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- د. فضلإلهي،التدابيرالواقيةمنالزنافيالفقهالإسلامي،مكتبةالمعارف– الرياض،دونسنةنشر.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد عليش، ج٤، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
- محمد بن باقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب(الاستئذان)، ج٤، رقم الحديث (١٨٦٢)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٥، باب(من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.
- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط٣، دار المنار العراقية، ٢٠١٣.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ج٨، باب(من أتى بهيمة)، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٩٨٥.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج٦، ، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، الفقه العام، ط٣، دار الفكر، دمشق، ,١٩٨٩

٢– كتب اللغة

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، باب(زنا)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب(زنا)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب(زنج)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٦، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب(زنجفر – زني)، دار المشرق، بيروت، دون سنة نشر.

٣- كتب القانون

- د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٨٢.
- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، الزواج والطلاق وآثارهما، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.
- د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١.
- المستشار أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
- إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٠.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط١، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤١.
- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ٢٠٠٢.
- د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات(الفقه– القضاء– التشريع)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية، ١٩٨٥.
- د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، ط٣، دار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩.
- د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الثاني، ط٣، دار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩.
- ق. د. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض(في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.
- د. فخريعبدالرزاقالحديثيود. خالدحميديالزعبي،الموسوعةالجنائية،ج٢،شرحقانونالعقوبات/ القسمالخاص– الجرائمالواقعةعلىالأشخاص،ط١،دارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن، ٢٠٠٩.

- د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين(دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية)، ج١، عقد الزواج، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. محمدمعروفعبدالله،علمالعقاب،شركةالعاتكلصناعةالكتاب،القاهرة، ٢٠١٠.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- المختار من قضاء محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- المختار من قضاء محكمة التمييز، إعداد إبراهيم المشاهدي، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
- د.

واثبةداودالسعدي،الأسسالنظريةلعلميالإجراموالسياسةالجنائية،ساهمتجامعةبغدادفيطبعه،دونسنةطبع.

ثانياً البحوث العلمية

- د. محمد صبحي نجم، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ١٤، العدد ٧، آيار، ١٩٨٧.

ثالثاً الرسائل العلمية

- محمد مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

رابعاًالقوانين

- قانون إقامة حد الزنا الليبي رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ لسنة ١٩٧٤.
- قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦.
- قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- المجلة الجنائية التونسية رقم(٧٩) لسنة ١٩١٣.
- وثيقة الدوحة لمشروع القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٨.

- المصادر الأجنبية

- J.C.Smith and Brian Hogan "Criminal law", 6th. Edition, Butterworths, London, 1988.
- Marise Cremona "Criminal law ", MACMILLAN education Ltd., China, 1989.
- Peter Singer, Should Adult Sibling Incest Be a Crime?,Article published in 8 Oct. 2014 in website http://www.project syndicate.org/commentary/should-adult-sibling-incest-be-a-crime-by-peter-singer-2014-10(visittime website 10/7/2015).

- مواقع الانترنت

- د. محمد المهدي، مقال بعنوان استشارات، متاح على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

https://www.islamtoday.net/istesharat/quesshow70182781 htm.

- د. نايفأحمدالحمد،زناالمحارم،أسبابتفشيهذهالظاهرة،متاحعلىالموقع: (تاريخزيارةالموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://www.saaid.net/Doat/naif/8.htm

- أم عمر، زنا المحارم، أسباب وعلاج، منشور في الملتقى المفتوح، أخوات طريق الإسلام، متاح على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://akhawat.islamway.net/forum/index.php?showtopic=165381

- د. أحمدالمجدوب،إحصاءات، متاحةعلىالموقع: (تاريخزيارةالموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

https://www.islamtoday.net/istesharat/quesshow70182781.htm

- صحيفة(اليوم السابع) الإلكترونية في عددها الصادر في يوم ٢٠ مارس ٢٠١٤،الموقع:

(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨)

http://www.youm7.com/story/2014/3/20/%D9%86%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D

- http://akhawat.islamway.net/forum/index.php?showtopic=165

- د. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ص ٩١- ٩٥؛ كتاب الكتروني متاح على موقع صيد الفوائد :(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٤/١٨) www.saaid.net
- د. مديحة أحمد عبادة، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية(دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج)، متاحة على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٧/٥)
www.cewla.org/admin/issues/download/31.rar?PHPSESSID
- وائل أبو هندي، مقالة بعنوان (زنا أم تحرش بالمحارم.. أزمة مفاهيم)، متاحة على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٧/١)
http://www.onislam.net/arabic/problems-answers/8101/88728-2006-06-10%2017-30-38.html
- http://www.youm7.com/story/2014/3/20/%D9%86%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A3%D8%A8%D